الأكاديمية
الإسلامية العلمية
lsa-eg.com

علم عمل
الأكاديمية
الإسلامية العلمية

المستوى التمهيدى

الفقــــــه

الفقــــه

الأكاديمية الإسلامية العلمية

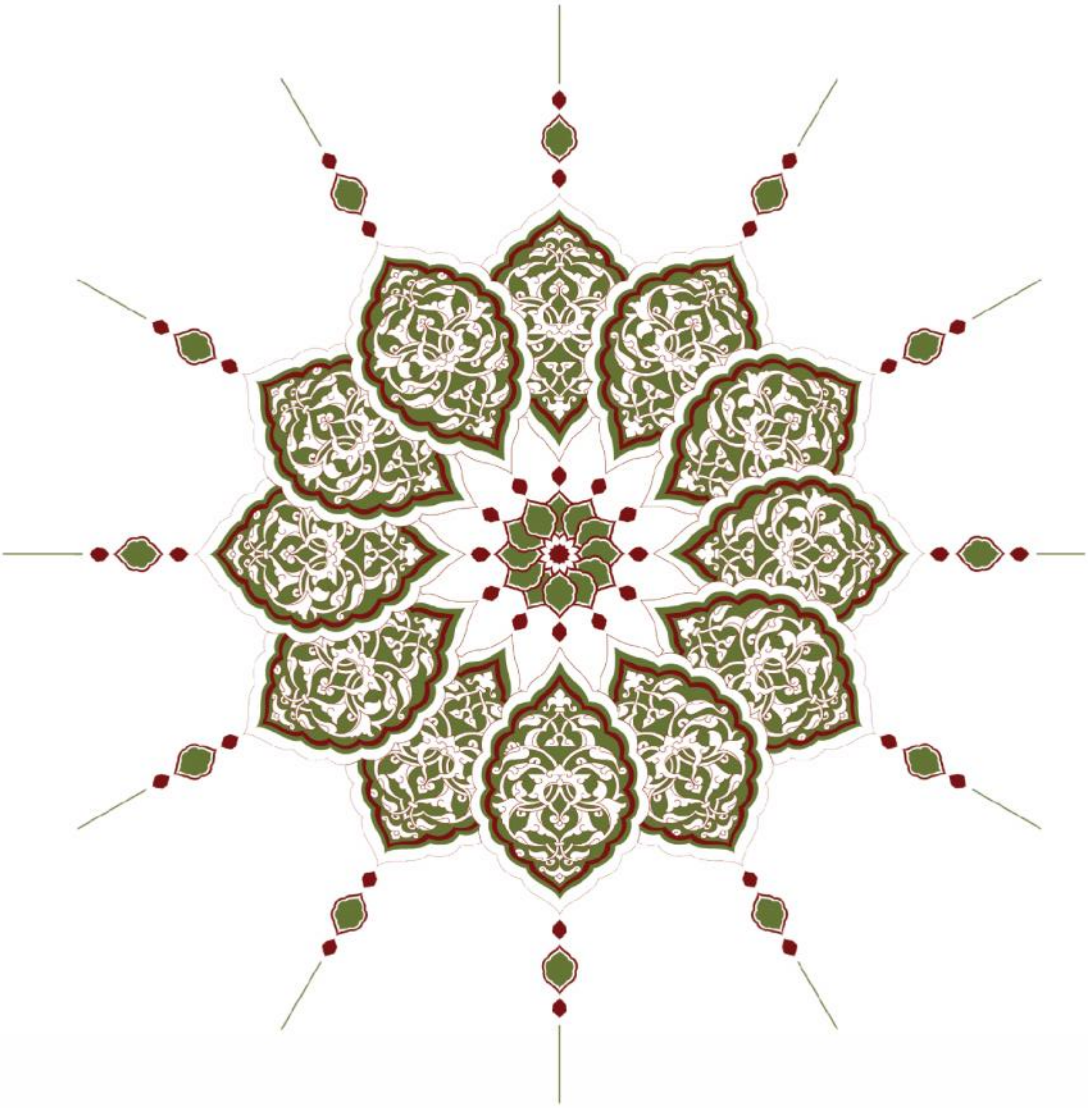
lsa-eg.com

المستوى التمهيدى

الفقـــــــــه

أصل هذه المادة من

مناهج جامعة الإمام محمد بن سعود



بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله أجمعين، وبعد:
فهذه مذكرة موجزة في الفقه، نسأل الله أن ينفع بها.

الأهداف :

١.تعميق الإيمان في نفوس الطلاب عن طريق التزامهم بأداء العبادات والتطبيق العملي للمعاملات .

٢.ربط الطلاب بأحكام العبادات والمعاملات مقرونة بالأدلة الشرعية .

٣.تأهيل الطلاب لدراسة المرحلة الجامعية.

مفردات المقرر:

١.الطهارة:تعريفها ، أقسام المياه.

٢.الوضوء :تعريفه ،فروضه ، نواقضه.

٣.المسح على الخفين، المراد بالخفين، حكم المسح عليهما، مايشترط لذلك مدة المسح.

٤.الغسل:موجباته وصفته.

٥.التيمم: تعريفه، شروطة، مايتيمم به، مبطلاته.

٦.الصلاة :تعريفها ،حكمها .حكم تاركها .

٧.صلاة الجماعة :حكمها ،وذكر الأعذار المسقطة لها .

٨.الزكاة :تعريفها ،حكمها ،الأصناف التي يجب فيها ومقدارها الواجب .

٩.الصيام :تعريفه وحكمه ومفسداته

١٠.الحج:تعريفه وحكمه وشروط وجوبه وأركان الحج وواجباته.

١١.البيع :تعريفه ،ماينعقد به ،شروط صحته .

١٢.الشروط في البيع إجمالا.

١٣.الربا:تعريفه ،أنواعه ،حكمه.

المراجع :

١.منار السبيل لأبن ضويان رحمة الله ٢.الملخص الفقهي للشيخ/ صالح الفوزان

مقدمـــة

تعريف الفقه:

لغـــــــة: الفهم، ومنه قول الله تعالى عن موسى عليه السلام: (واحلل عقدةً من لســـاني يفقهوا قولي) [سورة طه، الآية: ٢٧] وقوله سبحانه: (لهم قلوب لا يفقهون بها) [الأعراف، الآية: ١٣٩] وقوله جلّ وعلا: (قالوا يا شعيب ما نفقه كثيراً مما تقول) [هود، الآية: ١٩].

قال ابن القيم رحمه الله: "**الفقه أخصّ من الفهم**، لأن الفقه: فهم مراد المتكلم مـــن كلامه، وهو قدر زائد على مجرد فهم اللفظ في اللغة". اهـــ.

اصطلاحاً: أطلق الفقه في صدر الإسلام على فهم الأحكام الشرعية سواء كانت اعتقادية أو عملية، ولهذا صنّف أبو حنيفة رحمه الله كتاباً في مسائل الاعتقاد سماه: الفقه الأكبر.

ثم صار الفقه يطلق على "معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية" وبهذا التعريف تخرج مسائل التوحيد والاعتقاد لأنها ليست عملية وإنما هي أحكام اعتقادية.

وبهذا التعريف يتبين **الفرق بين الفقه وأصول الفقه**، **فالفقـــه يبحـــث في الأدلـــة التفصيلية** من حيث الوجوب والندب والإباحة والحرمة والكراهة والصحة والفساد، بينما **أصول الفقه يبحث في أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المســـتفيد، ولا يتعرض أصول الفقه لآحاد المسائل إلا من باب ضرب المثال**.

الطهارة:

يفتتح الفقهاء كتب الفقه بأحكام ومسائل الطهارة، وذلك لأن الطهارة مفتاح الصلاة التي هي آكد أركان الصلاة بعد الشهادتين، وما كان مفتاحاً لشيء وشرطاً له فهو مقـــدَّم عليه طبعاً فيقدم عليه وضعاً، ولأنها تخلية من الأذى، والتخلية قبل التحلية.

ومعنى الطهارة لغة: النظافة والنزاهة عن الأقذار.

ويعرِّفها الفقهاء اصطلاحاً: بأنها ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبـــث. فقـــولهم في التعريف: "ارتفاع الحدث" ارتفاع: أي زوال، والحدث: وصف معنوي يقوم بالبدن، يمنع من الصلاة ونحوها مما يشترط له الطهارة، أي أن الحدث وصف معنوي فليس شيئاً حســـياً يمكن مشاهدته، وهذا الوصف يمنع من الصلاة، وما يشترط له الطهارة، وقولهم "ومـــا في معناه" أي ما في معنى ارتفاع الحدث، كالحاصل بالوضـــوء المســـتحب، وقـــولهم "وزوال الخبث" أي النجاسة.

وقد قرر العلماء بأن **الأصل في الأشياء الطهارة**، وبناء على ذلك إذا شـــككت في نجاسة ماءٍ أو ثوبٍ أو إناءٍ أو بقعةٍ أو غير ذلك فالأصل الطهارة، مثال ذلك: أراد رجل أن يصلي في مكان ما فقال له آخر: يحتمل أن هذا المكان الذي تريد أن تصلي فيه به نجاســـة فنقول: الأصل الطهارة فإذا لم يتيقن أن بهذا المكان نجاسة فله أن يصلي فيه، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: "وأدلة هذا الأصل من الكتاب والسنة كثيرة، وما أنفـــع هـــذا الأصل وأكثر فائدته وهو من نعم الله على عباده وتيسيره وعفوه ونفيه الحرج عـــن هـــذه الأمة" اهـــ.

أقسام المياه:

يقسِّم بعض الفقهاء الماء إلى **ثلاثة أقسام**: طهور وطاهر ونجس.

أما الطهور فهو: الطاهر في نفسه المطهر لغيره.

وأما **الطاهر** فهو: الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره، كما لو تغير طعم الماء أو لونه أو ريحه بطاهر كزعفران مثلاً.

وأما **النجس** فهو ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسةٍ، واختار شيخ الإسلام ابن تيميـــة

رحمه الله وجمع من المحققين من أهل العلم أن الماء ينقسم إلى قسمين: طهور ونجس ولا جود لقسمٍ ثالثٍ يكون فيه الماء طاهراً غير مطهر، بل إذا تغير لون الماء أو طعمه أو ريحه بنجاسة فهو نجس وإلا فهو طهور، وأما إذا خالط الماء شيء طاهر فإن كان غلب عليه حتى غيَّر اسمه فلم يعد يسمى ماء بل يسمى مرقاً أو لبناً أو خلاً أو صبغاً، فهذا ليس بماء أصلاً، والطهارة لا تصح بغير الماء قال الله تعالى: (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وهذا لا يقع عليه اسم الماء قال الموفق بن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً" اهـ.

أما إن غيَّر هذا الطاهر طعم الماء أو لونه أو رائحته فالصحيح أنه طهور ما دام التغير بطاهر وليس بنجس وما دام أن اسم الماء لا زال باقياً، وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وأما ماء زمزم فهل يجوز الوضوء والاغتسال به؟، أما الوضوء بماء زمزم فلا يكره كما جاء في حديث علي رضي الله عنه (أن النبي ﷺ وقف بعرفة وهو مردفَ أسامة بن زيد وفيه: ثم أفاض رسول الله ﷺ فدعا بسَجْلٍ من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ)[1] رواه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد المسند بسندٍ حسن، **وأما استخدام ماء زمزم في إزالة الخبث** فقد نص كثير من الفقهاء على **كراهته**، **وأما الاغتسال بماء زمزم** فمنهم من قال: يكره الاغتسال به لقول العباس: لا أحلها للمغتسل، ومنهم من قال: لا يكره لأنه إذا جاز الوضوء به فالاغتسال كذلك، **واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الكراهة إنما تختص بغسل الجنابة.**

وإذا تغير لون الماء أو طعمه أو رائحته بنجاسة فهو نجس بالإجماع، أما إذا وقعت **نجاسة في الماء ولم يتغير طعمه ولا لونه ولا رائحته فهل ينجس**؟ اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال أشهرها قولان:

القول الأول: إذا كان الماء دون قلتين فإنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، أما إذا كان أكثر من قلتين فلا ينجس إلا بتغير طعمه أو لونه أو ريحه وإليه ذهب **الشافعية**

---

(١) رواه أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم [٥٦٤]، قال الأرنؤوط: إسناده حسن.

والحنابلة في ظاهر المذهب واستدلوا بقول النبي ﷺ (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)[1] أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد.

القول الثاني: أن الماء لا ينجس إلا بالتغير مطلقاً سواء بلغ قلتين أو لم يبلغ لكن ما دون القلتين ينبغي للإنسان أن يتحرز إذا وقعت فيه النجاسة لأن الغالب أن ما دونهما يتغير، وهذا هو القول الراجح في هذه المسألة والله تعالى أعلم، وهو اختيار شيخ **الإسلام ابن تيمية** رحمه الله وجمع من المحققين من أهل العلم ويدل لهذا القول حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل: أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهو بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله ﷺ: (إن الماء طهور لا ينجُسه شيء)[2] أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد وقد صححه الإمام أحمد وابن معين.

ويدل لهذا القول من النظر: أن علة النجاسة: الخبث فمتى وجد الخبث والنجاسة في الماء فهو نجس وإلا فهو طهور.

ويجاب عن الاستدلال بحديث القلتين بأن هذا الحديث، قد دل بمنطوقة على أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس وهذا ليس على عمومه بل يستثنى منه إذا تغير الماء بالنجاسة فإنه ينجس ولو بلغ قلتين فأكثر بإجماع العلماء، وقد دلَّ حديث القلتين بمفهومه على أن الماء إذا كان دون قلتين فإنه ينجس، والمراد أنه ينجس إذا تغير بنجاسة، وأما إذا لم يتغير بنجاسة فلا ينجس جمعاً بين هذا الحديث، وحديث: (إن الماء طهور لا ينجسه شيء).

ومن فروع هذه المسألة: إذا أخذ رجل ماء ليتوضأ به، وهذا الماء دون القلتين فأصابه رشاش بول لم يتغير به الماء، فعلى القول الأول يكون قد تنجس هذا الماء لأن الماء القليل عندهم ــ وهو ما دون القلتين ــ يتنجس بأدنى نجاسة تلاقيه، وعلى القول الثاني

---

(١) رواه أبو داوود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، برقم [٦٣]، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، برقم [٦٧]، والنسائي، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، برقم [٥٢]، والحاكم في المستدرك، برقم[٤٥٩]، وأحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، برقم [٤٩٦١]، قال الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٢) رواه أبو داوود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، برقم [٦٦]، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، برقم [٦٦]، والنسائي، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، برقم [٣٢٦]، وأحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، برقم [١١٨١٥]، قال الأرنؤوط: حديث صحيح بطرقه وشواهده.

يبقى هذا الماء على طهوريته لكونه لم يتغير بالنجاسة وسبق القول بأن هو القول الـــراجح الذي تجتمع به الأدلة.

مسألة: إذا وجد الإنسان ماء ولا يدري هل هو طهور أو نجس فلا يشرع تركـــه احتياطاً إلا أن يجد أمارة ظاهرة على نجاسته. قال شيخ الإسلام ابـــن تيميـــة رحمـــه الله: "الاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ليس مستحباً ولا مشروعاً، بل ولا يستحب السؤال عن ذلك، بل المشروع أن يبني الأمر على الاستصحاب، فإن قام دليل على النجاسة نجسناه وإلا فلا يستحب أن يجتنب استعماله بمجرد احتمال النجاسة، وأما إذا قامت أمارة ظاهرة فذاك مقام آخر، قال: والدليل القاطع أنه ما زال النبي ﷺ والصحابة والتابعون يتوضـــؤون ويغتسلون ويشربون من المياه في الآنية والدلاء الصغار والحياض وغيرها مع وجـــود هـــذا الاحتمال، بل كل احتمال لا يستند إلى أمارة شرعية لم يلتفت إليه". اهـــ.

أحكام الوضوء

الوضوء في اللغة: مشتق من الوضاءة وهي النظافة والحسن.

(الوُضوء) بضم الواو: الفعل، أي فعل الوضوء.

(الوَضوء) بفتح الواو: الماء الذي يتوضأ به.

الوضوء شرعاً: التعبد لله تعالى بغسل الأعضاء الأربعة على صفةٍ مخصوصة. والوضوء كان موجوداً عند الأمم السابقة ويدل لذلك ما جاء في الصحيح في قصة سارة زوج إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام مع الملك الذي أعطاها هاجر فإنه لما همَّ بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي، وفي قصة جريج الراهب أنه قام فتوضأ وصلى ثم كلَّم الغلام، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "الظاهر أنَّ الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرَّة والتحجيل لا أصل الوضوء، وقد صرح بذلك في رواية مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً قال: (سيما ليست لأحدٍ غيركم)" اهـ.

فروض الوضوء:

أحدها: غسل الوجه بكامله، ومنه المضمضة والاستنشاق، والمضمضة والاستنشاق واجبان، فمن غسل وجهه وترك المضمضة والاستنشاق أو أحدهما؛ لم يصح وضوءه؛ لأن الفم والأنف من الوجه، والله تعالى يقول: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم)، فأمر بغسل الوجه كله، ومن ترك شيئاً منه، لم يكن ممتثلاً أمر الله تعالى، و لم ينقل عن النبي ﷺ قط أنه قد توضأ من غير أن يتمضمض أو يستنشق.

الثاني: غسل اليدين مع المرفقين؛ لقول تعالى: (وأَيْدِيَكُم إلى المَرافِقِ) أي: مع المرافق؛ لأن النبي ﷺ غسل يديه حتى أشرع في العضد، مما يدل على دخول المرفقين في المغسول.

الثالث: مسح الرأس كله، ومنه الأذنان؛ لقوله تعالى: (وامْسَحُوا بِرُؤوسِكُم)، وقال ﷺ: (الأذنان من الرأس)[1]، رواه ابن ماجه والدار قطني وغيرهما؛ فلا يجزئ مسح بعض الرأس.

---

(١) رواه أبو داوود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، برقم [١٣٤]، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، برقم [٣٧]، وابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس، برقم [٤٤٣]، وأحمد في مسنده، حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، برقم [٢٢٣٠٩]، قال الأرنؤوط: حديث صحيح بطرقه وشواهده.

الرابع: غسل الرجلين مع الكعبين، لقوله تعالى: (وأرْجُلَكُم إلى الكَعْبين)، و(إلى) بمعنى (مع)، وذلك للأحاديث الواردة في صفة الوضوء؛ فإنها تدل على دخول الكعبين في المغسول.

الخامس: الترتيب؛ بأن يغسل الوجه أولاً، ثم اليدين، ثم يمسح الرأس، ثم يغسل رجليه، لقوله تعالى: (يا أيُّها الَّذينَ آمَنوا إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فَاغْسِلوا وُجوهَكُمْ وأَيْدِيَكُمْ إلى المَرافِقِ وامْسَحوا بِرُؤوسِكُم وأَرْجُلَكُمْ إلى الكَعْبيْنِ)، ووجه الدلالة: أن الله تعالى أدخل ممسوحاً وهو الرأس بين مغسولين وهي اليدان والرجلان، والعرب لا تفعل ذلك في لغتها إلا لفائدة ولو كان الترتيب غير واجب يقال: واغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم. والنبي ﷺ رتب الوضوء على هذه الكيفية، وقال: (هذا وضوء لا يقبل الله صلاة إلا به)[1]، رواه أبو داود وغيره، و لم ينقل عن النبي ﷺ أنه توضأ إلا مرتباً.

السادس: الموالاة، وهي أن يكون غسل الأعضاء المذكورة متوالياً بحيث لا يفصل بين غسل عضو وغسل العضو الذي قبله، بل يتابع غسل الأعضاء الواحد تلو الآخر حسب الإمكان، وضابط الموالاة ألا يؤخر غسل العضو حتى ينشف العضو الذي قبله في الزمن المعتدل.

وقد اختلف العلماء في **حكم وجوب التسمية في ابتداء الوضوء**، وهي عند الجميع مشروعة، ولا ينبغي تركها.

والصواب أنها سنة وليست واجبة لأن الواصفين لوضوء النبي ﷺ لم ينقلوا أنه سمى وعليه فيحمل حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه على تقدير صحته على أن المقصود لا وضوء كامل.

وصفتها أن يقول: بسم الله، وإن زاد: الرحمن الرحيم، فلا بأس.

والحكمة ــ والله أعلم ــ في اختصاص هذه الأعضاء الأربعة بالوضوء؛ لأنها أسرع ما يتحرك من البدن؛ لاكتساب الذنوب، **فكان في تطهير ظاهرها تنبيه على تطهير باطنها**، وقد أخبر النبي ﷺ أن المسلم كلما غسل عضواً منها، حط عنه كل خطيئة أصابها بذلك

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، برقم [١٣٩٦٨]، والدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم [٢٥٨].

العضو، وأنها تخرج خطاياه مع الماء أو مع آخر قطر الماء.

ثم بعد الفراغ من الوضوء يسن له أن يقول: أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. لحديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ما منكم من أحدٍ يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء)(١) رواه مسلم بهذا اللفظ، ورواه الترمذي وزاد: (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين)(٢) وهذه الزيادة سندها صحيح ولها شاهد من حديث ثوبان رضي الله عنه.

ولهذا الحديث طريق أخرى أخرجها أحمد وأبو داود وفيها (ثم رفع نظره إلى السماء)(٣)، وهذه **الزيادة منكرة** عند المحدثين، ولهذا فإنه لم يصح في رفع النظر إلى السماء بعد الوضوء شيء.

ومما يستحب أن يقال بعد الوضوء أيضاً: (سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلا يكسر إلى يوم القيامة)(٤) أخرجه الحاكم وهو حسن أو صحيح بشواهده.

ويجوز للمتوضئ تنشيف أعضائه بعد الوضوء لعدم ورود الدليل المانع من ذلك، وأما ما جاء في صحيح البخاري عن ميمونة رضي الله عنها أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم ــ بعد اغتساله ــ بمنديل فلم يأخذه وجعل ينفض الماء بيده، فهذه قضية عين تحتمل

---

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، برقم [٢٣٤].

(٢) رواه الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء، برقم[٥٥].

(٣) رواه أحمد، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، برقم[١٢١].

(٤) رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا فرغ من وضوئه، برقم [٩٨٢٩]، والحاكم في المستدرك، كتاب فضائل القرآن، ذكر فضائل سور، وآي متفرقةبرقم [٢٠٧٢]، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

عدة أمور: فيحتمل أن يكون ردَّ المنديل لسبب فيه كعدم نظافته أو غير ذلك، بل إن إتيانها له بالمنديل دليل على أن من عادته أن ينشف أعضاءه. والله أعلم.

سنن الوضوء:

أولاً: السواك، ومحله عند المضمضة؛ ليحصل به تنظيف الفم؛ لاستقبال العبادة، والتهيؤ لتلاوة القرآن ومناجاة الله عزّ وجلّ.

ثانياً: غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء قبل غسل الوجه؛ لورود الأحاديث به، ولأن اليدين آلة نقل الماء إلى الأعضاء، ففي غسلهما احتياط لجميع الوضوء.

ثالثاً: البداءة بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه، لورود البداءة بهما في الأحاديث، ويبالغ فيهما إن كان غير صائم، ومعنى المبالغة في المضمضة: إدارة الماء في جميع فمه، وفي الاستنشاق: جذب الماء إلى أقصى أنفه. ويدل لذلك حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**)[1].

رابعاً: **تخليل اللحية الكثيفة بالماء حتى يبلغ داخلها**، أما إذا كانت **خفيفة** بحيث يرى من ورائها لون البشرة، فيجب غسلها، أما إن كانت كثيفة بحيث لا يرى من ورائها لون البشرة فيجب غسل ظاهرها، **ويستحب تخليل باطنها بالماء.**

خامساً: تخليل أصابع اليدين والرجلين.

سادساً: التيامن، وهو البدء باليمنى من اليدين والرجلين قبل اليسرى.

سابعاً: الزيادة على الغسلة الواحدة إلى ثلاث غسلات في غسل الوجه واليدين والرجلين، ولا تشرع الزيادة على ثلاث لورود النهي عن ذلك.

---

(١) رواه أبوداوود، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، برقم [١٤١]، والترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، برقم[٧٨٨]، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، برقم [٨٧]، وابن ماجة، أبواب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، برقم [٤٠٧].

نواقض الوضوء:

١- الخارج من السبيلين:

أي من مخرج البول والغائط، ويشمل البول والغائط والريح والمني والمذي والودي ودم الاستحاضة، فهذه كلها ينتقض بها الوضوء، وأما الخارج من البدن من غير السبيلين كالدم والقيء والرعاف ونحوها فقد اختلف العلماء في انتقاض الوضوء بها، فمنهم من قال ينتقض الوضوء بخروجها، ومنهم من قيّد ذلك بالكثير منها عرفاً فينقض به الوضوء بخلاف القليل فلا ينتقض، واستدلوا بما ورد من أن النبي ﷺ (قاءَ فتوضأ)[1] ولأنها فضلات خرجت من البدن فأشبهت البول والغائط. وذهب بعض العلماء إلى **أن الخارج من البدن من غير السبيلين لا ينقض الوضوء. وهو قول الشافعي ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لأن الأصل عدم النقض ولم يثبت** دليل يدل على انتقاض الوضوء بالخارج من غير السبيلين، وأما ما استدل به من حديث أن النبي ﷺ قاءَ فتوضأ فقد أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد، وقد ضعّفه بعض أهل العلم لكن له شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن أو الصحيح، وعلى تقدير ثبوته فليس فيه دلالة على انتقاض الوضوء بخروج القيء، لأنه مجرد فعل ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب كما هو مقرر عند الأصوليين، وإنما يدل هذا الفعل على استحباب الوضوء بعد خروج القيء، وأما القول بأنها فضلات خرجت من البدن فأشبهت البول والغائط فقياس مع الفارق لأن البول والغائط مخرجهما من السبيلين وقد ورد النص وقام الإجماع على أنهما ناقضان، بخلاف ما يخرج من غير السبيلين. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: قد تنازع العلماء في خروج النجاسة من غير السبيلين كالجرح والفصد والحجامة والرعاف والقيء فمذهب **مالك والشافعي: لا ينقض**. ومذهب أبي **حنيفة وأحمد: ينقض**، لكن أحمد يقول: إذا كان كثيراً، قال رحمه الله: والأظهر في جميع هذه الأنواع أنها لا تنقض الوضوء، **ولكن يستحب الوضوء** منها فمن صلى ولم يتوضأ منها صحت صلاته، ومن توضأ منها فهو أفضل.

---

(١) رواه والترمذي، أبواب الطهارة، باب الوضوء من القيء والرعاف، برقم [٨٧].

٢- زوال العقل أو تغطيته:

وزوال العقل يكون بالجنون ونحوه، وتغطيته تكون بالنوم أو الإغماء ونحوهما، أما زوال العقل أو تغطيته بغير النوم فينقض الوضوء باتفاق العلماء فمن جُنَّ ثم أفاق أو أغمي عليه ثم أفاق فقد انتقض وضوؤه، قال الموفق بن **قدامة رحمه الله**: **"أما غير النوم وهو الجنون والإغماء والسكر ونحوه مما يزيل العقل فينقض الوضوء يسيره وكثيره** إجماعاً ولأن في إيجاب الوضوء على النائم تنبيهاً على وجوبه بما هو آكد منه". اهـ.

وأما النوم فقد اختلف في كونه ناقضاً للوضوء اختلافاً كثيراً، والقول الصحيح الذي عليه المحققون من أهل العلم أن النوم على قسمين:

١. **نوم مستغرق يزول معه الشعور**، بحيث لو خرج من الإنسان شيء لم يحس به فهذا ينقض الوضوء، ويدل لذلك حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً ألا نترع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم)[1] أخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه، وهو حديث حسن، وقوله (ونوم) صريح الدلالة في أنَّ النوم ينقض الوضوء، ولكن المراد به النوم المستغرق الذي يزول معه الشعور جمعاً بين الأدلة.

٢. **النوم اليسير غير المستغرق بحيث لو خرج من الإنسان شيء أحس به فهذا لا ينقض الوضوء**، ويدل لذلك ما جاء في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون، وعنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهد رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون، ولحديث معاوية رضي الله عنه مرفوعاً: (العين وعاء الصحيح وكاء برجاء مراجعة ذلك السهِ، فإذا نامت العينان استطلق

---

(١) رواه الترمذي، أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، برقم [٩٦] وقال: حسن صحيح، والنسائي في السنن، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، برقم [١٢٦]، وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، برقم [٤٧٨].

الوكاء)[1] رواه أحمد، والدار قطني، والبيهقي، وقد روي من حديث علـــي رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والبيهقي، وقد حسَّن حديث علي: المنذري، وابـــن الصلاح، والنووي.

والوكاء: الخيط، والسّه: حلقة الدبر أي غطاء الدبر، والمعنى: أن الإنســـان إذ كـــان مستيقظاً فيتحكم بما يخرج منه فإذا نام نوماً مستغرقاً استطلق الوكاء أي لم يحـــس بمـــا يخرج منه، وهذا هو وجه كون النوم في هذه الحال ناقضاً للوضوء أي أنه مظنة لخروج الحدث منه فأقيم مظنة ذلك مقام الحدث حقيقة. **وبهذا يتبين أن النعاس لا ينتقض بـــه الوضوء، وأما النوم المستغرق فهو الذي ينتقض به الوضوء.**

٣- أكل لحم الإبل:

ومن نواقض الوضوء: أكل لحم الإبل سواء كان قليلاً أو كثيراً لما جاء في صـــحيح مسلم عن جابر ابن سمرة رضي الله عنه قال: (سئل النبي ﷺ أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم. قال: أنتوضأ من لحوم الغنم قال: إن شئت)[2]. ولحديث البراء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (توضؤوا من لحوم الإبل)[3] أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد، صحيح، قال الإمـــام أحمـــد: فيـــه حـــديثان صـــحيحان عـــن رســـول الله ﷺ.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، برقم [٥٧٩]،والدارقطني في سننه،كتاب الطهارة، باب في ما روي فيمن نام قاعدا وقائما ومضطجعا وما يلزم من الطهارة في ذلك، برقم[٥٩٧]، والطبراني في المعجم الكبير، باب الميم، حديث عطية بن قيس الكلابي، عن معاوية، برقم [٨٧٥].

(٢) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، برقم [٣٦٠].

(٣) رواه أبوداوود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، برقم [١٨٤]، والترمذي،أبواب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، برقم [٨١]، قال إسحاق: أصح ما في هذا الباب حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة، وابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، برقم [٤٩٤].

٤- مسّ الذكر:

وقد اختلف العلماء في كونه ناقضاً للوضوء على أقوال: **مهم**

- القول الأول: أن مسَّ الذكر لا ينقض الوضوء مطلقاً وهو **مذهب الحنفية**.
- القول الثاني: أن مسَّ الذكر ينقض الوضوء مطلقاً وهو **مذهب المالكية والشافعية والحنابلة**.
- القول الثالث: أن مسَّ الذكر ينقض الوضوء إذا كان بشهوة ولا ينقض الوضوء إذا كان بدون شهوة. وهو **رواية عن مالك**.
- القول الرابع: أنه يستحب الوضوء من مسِّ الذكر ولا يجب **وهو رواية عن أحمد**.

وسبب الخلاف في هذه المسألة هو الخلاف في الجمع بين الأحاديث الواردة فيها ففي حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (مَنْ مسَّ ذكره فليتوضأ)[1] أخرجه الخمسة وقد صححه أحمد وابن معين والترمذي وابن حبان وابن خزيمة، وقال البخاري: هو أصح شيء في الباب، وفي حديث طلق بن علي أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يمسّ ذكره وهو في الصلاة، وفي لفظ (بعد ما يتوضأ)، فقال ﷺ: (هل هو إلا بضعة منك)[2] أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد، وهذا الحديث ضعفه بعض العلماء: كالدار قطني والبيهقي وصححه آخرون قال الطحاوي: إسناده مستقيم غير مضطرب بل قال ابن المديني: هو أثبت من حديث بسرة، والأقرب أنه صحيح بشواهده.

وقد اختلف العلماء في الجمع بين هذين الحديثين فمنهم من أخذ بحديث طلق بن علي

---

(١) رواه أبوداوود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، برقم [١٨١]، والترمذي، أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، برقم [٨٢]، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، برقم [١٦٣]، وابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر برقم [٤٧٩]، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الحدث، باب الوضوء من مس الذكر، برقم [٦١٦]، والبغوي في شرح السنة، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج، برقم [١٦٥]وقال: هذا حديث حسن، قال محمد بن إسماعيل: هو أصح شيء في هذا الباب.

(٢) رواه أبوداوود، كتاب الطهارة، باب باب الرخصة في ذلك، برقم [١٨٢]، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، برقم [١٦٥]، وأحمد، مسند المدنيين، حديث طلق بن علي، برقم [١٦٢٨٦]، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الحدث، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف، برقم [٦٤٥].

فقالوا: إن مسَّ الذكر لا ينقض الوضوء مطلقاً.

ومنهم من أخذ بحديث بسرة فقال: إن مسَّ الذكر ينقض الوضوء مطلقاً، ومنهم من رأى أن حديث بسرة يدل على مشروعية الوضوء من مسَّ الذكر، وحديث طلق بن علي يدل على أنه مستحب وليس بواجب، ومنهم من حمل حديث بسرة على المسّ بشهوة وحديث طلق بن علي المسّ بغير شهوة وهذا القول الأخير هو الراجح في هذه المسألة ــ والله تعالى أعلم ــ فيُحمَل حديث بسرة (من مسَّ ذكره فليتوضأ) على المسّ بشهوة، ويحمل حديث طلق بن علي (هل هو إلا بضعة منك؟) على المسّ بغير شهوة، ومما يدل لذلك قوله في حديث طلق بن علي (وهل هو إلا بضعة منك؟) ففيه إشارة إلى أنه إذا كان المسُّ بدون شهوة كما لو مسّت أي بضعة أخرى من بدنك فإن هذا المسّ ليس بناقض للوضوء، ومما يدل لهذا أيضاً أن هذا الحديث قد جاء جواباً لمن سأله عن الرجل يمسّ ذكره في الصلاة ولا يتصور وقوع المسّ بشهوة في الصلاة، ويدل لذلك أيضاً أن العلة الظاهرة لكون مسّ الذكر ناقضاً للوضوء هي احتمال خروج شيء من الإنسان وهو لا يشعر كالمذي مثلاً فإن الإنسان قد لا يشعر بخروجه فأقيمت هذه المظنة مقام الحقيقة وهذا إنما يكون في مسّ الذكر بشهوة أما بدون شهوة تنتفي هذه العلة. والله تعالى أعلم.

وأضاف بعض العلماء لنواقض الوضوء: **مسّ المرأة، وتغسيل الميت**، والأقرب – والله أعلم – أنهما لا ينتقض بهما الوضوء لعدم الدليل الصريح الصحيح الدال لذلك، وما استدل به القائلون بأنهما من نواقض الوضوء فهو إما دليل صحيح غير صريح، أو دليل صريح لكنه غير صحيح، والله أعلم.

المسح على الخفين

الخفان: تثنية خف وهما: **ما يلبس على الرجلين من جلدٍ**، بحيث يكون ساتراً للقدمين والكعبين.

والجوربان: ما يلبس على الرجلين على هيئة الخف من غير الجلد (وهو ما يسمى عند العامة الآن بالشرّاب)، فظهر بهذا أن الفرق بين الخف والجورب هو أن الخف يكون من الجلد والجورب يكون من غير الجلد.

وأما الجرموق فهو ما يلبس فوق **الخف وقاية له من الماء ونحوه ويسمى**، الموق قال البهوتي رحمه الله: "الجرموق ويسمى الموق هو خف قصير". اهـ.

وقد جاءت النصوص متظافرة في الدلالة على مشروعية المسح على الخفين حتى إنها بلغت حد التواتر، **فمن القرآن** قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)، وقرأ ابن كثير وأبو عمر وحمزة (وأرجلِكم) بكسر اللام واستدل بها كثير من العلماء على مشروعية المسح على الخفين قال القرطبي رحمه الله: "قيل إن الخفض في الرجلين إنما جاء مقيداً لمسحهما لكن إذا كان عليهما خفان وتلقينا هذا القيد من رسول الله ﷺ إذا لم يصحّ عنه أنه مسح رجليه إلا وعليهما خفان فبين ﷺ بفعله الحال التي تغسل فيها الرجل والحال التي تمسح فيها وهذا حسن". اهـ.

ومن السنة: وردت أحاديث كثيرة من قول النبي ﷺ وفعله تدل على مشروعية المسح على الخفين وسبق أن أشرنا إلى أنها قد بلغت حد التواتر وفي هذا يقول الناظم:

مما تواتر حديث من كذب ... ومن بنى لله بيتاً واحتسب
ورؤية شفاعة والحوض ... ومسح خفين وهذي بعض

قال الإمام أحمد رحمه الله: ليس في قلبي من المسح شيء فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ أي: ليس في قلبي أدنى شك بالجواز، وقال الحسن: حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام مسح على الخفين.

ويشرع المسح على الجوربين قياساً على الخفين وقد جاء في حديث المغيرة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين)(١) أخرجه الخمسة وفي سنده مقال لكن جاء في حديث ثوبان رضي الله عنه قال: (بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين)(٢) أخرجه أبو داود وأحمد والحاكم بسند صحيح، والعصائب هي العمائم، و**التساخين**: **كل ما يسخن به القدم من خف وجورب وغيرهما**، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "يجوز المسح على الجوربين ففي السنن أن النبي ﷺ (مسح على جوربيه ونعليه)، وهذا الحديث إذا لم يثبت فالقياس يقتضي ذلك، فإن الفرق بين الجوربين والخفين إنما كون هذا من صوف، وهذا من جلد، ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشريعة فلا فرق بين أن يكون جلداً أو قطناً أو كتاناً أو صوفاً". اهـ.

وأيهما أفضل: غسل الرجلين أو المسح عليهما إذا كان فوقهما خفان أو جوربان؟ قال بعض الفقهاء: الغسل أفضل وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وقال آخرون: بل المسح أفضل وهو من مفردات مذهب الحنابلة وفصَّل بعض العلماء فقالوا: الأفضل في حق كل واحدٍ بحسبه فمن كان عليه الخف كان الأفضل في حقه المسح، ومن كان **لا خف عليه فالأفضل في حقه الغسل، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية** وابن القيم رحمهما الله وهذا القول الأخير هو الأظهر في هذا المسألة والله تعالى أعلم.

قال ابن القيم رحمه الله: "لم يكن ﷺ يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما و لم ينزعهما، وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين و لم يلبس الخف ليمسح عليه، وهذا أعدل الأقوال في هذه المسألة قاله شيخنا ـ يريد شيخ الإسلام ابن تيمية". اهـ.

---

(١) رواه أبو داوود، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، برقم [١٥٩]، والترمذي، أبواب الطهارة، باب في المسح على الجوربين والنعلين، برقم [٩٩]، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين والنعلين، برقم [١٢٩]، وابن ماجة، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، برقم [٥٥٩].

(٢) رواه أبوداوود، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، برقم [١٤٦]، وأحمد، مسند الأنصار، حديث ثوبان، برقم [٢٢٣٨٣]، والحاكم، كتاب الطهارة، حديث عائشة، برقم [٦٠٢]، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

ومدة المسح على الخفين: يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، ويدل لذلك ما جاء في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه قال: (جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم)(١).

ولكن **من أين تبدأ مدة المسح؟** اختلف الفقهاء في ذلك، فقال بعضهم: تبدأ من **أول حدثٍ بعد لبس الخف وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة،** وقال آخرون: تبدأ **من أول مسح بعد الحدث وهو رواية عن أحمد،** وهذا القول الأخير هو الأقرب، وهو الذي عليه أكثر المحققين من أهل العلم، وذلك لأن الأحاديث الواردة في المسح على الخفين إنما جاءت بلفظ المسح، كما في حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (يمسح المسافر على الخفين ثلاث ليال والمقيم يوماً وليلة)(٢) أخرجه الترمذي وغيره، وهو صحيح بشواهده، فهذا الحديث وما جاء في معناه إنما أتت بلفظ (المسح) لا بلفظ (الحدث) بل جميع أحاديث المسح على الخفين ليس للحدث ذكر في شيء منها، ثم إن النبي ﷺ رخّص للمقيم أن يمسح يوماً وليلة ولو قلنا إن ابتداء المدة من الحدث لكان المسح أقل من يوم وليلة فيكون خلاف الحديث، وبناء على ما سبق فالقول الراجح في هذه المسألة أن مدة المسح على الخفين تبتدئ من أول مسح بعد الحدث، وقد وقّتها النبي ﷺ للمقيم يوماً وليلة أي أربعاً وعشرين ساعة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن أي ثنتين وسبعين ساعة، وأما قول بعض العامة إن المدة بالنسبة للمقيم خمس صلوات فهذا غير صحيح، لأن الإنسان قد يصلي بهما في المدة أكثر من ذلك كما لو لبس الخفين لصلاة الظهر وبقي على طهارته إلى أن صلى العشاء فهذه المدة من الظهر إلى العصر لا تحسب عليه، فإذا مسح لصلاة الفجر ابتدأت المدة إلى صلاة الفجر من اليوم الثاني فهنا قد صلى بالخفين أكثر من خمس صلوات.

مثال آخر: توضأ رجل لصلاة العصر ولبس الجوربين وبقي على طهارته إلى صلاة العشاء ثم وقع منه الحدث و لم يتوضأ إلا عند صلاة الفجر فمعنى ذلك أن مدة المسح تبتدئ

---

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، برقم [٢٧٦].

(٢) رواه أحمد، مسند الأنصار، حديث خزيمة بن ثابت، برقم [٢١٨٥١]، والبيهقي، جماع أبواب المسح على الخفين، باب ما ورد في ترك التوقيت، برقم [١٣٢٢]، والطبراني في المعجم الكبير، باب الخاء، حديث أبو عبد الله الجدلي، عن خزيمة، برقم [٣٧٦٤].

من صلاة الفجر فيحسب منها يوماً وليلة أي أربعاً وعشرين ساعة أي أنه يمسح على الجوربين الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء، لكن لو أنه في المثال السابق لما توضأ لصلاة العصر بقي على طهارته إلى صلاة العشاء ثم أحدث بعدها ثم توضأ قبل أن ينام فإن السنة ألا ينام المسلم إلا متوضئاً فإن المدة تبتدئ من تلك اللحظة التي توضأ فيها.

شروط المسح على الخفين:

الشرط الأول: أن يكون الإنسان حال لبسهما على طهارة من الحدث، وهذا الشرط متفق عليه بين العلماء، قال الموفق بن قدامة رحمه الله: "لا نعلم خلافاً في اشتراط تقدم الطهارة لكل ما يجوز المسح عليه إلا الجبيرة، ووجهه ما روى المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما)[1] متفق عليه" اهـ.

ولكن إذا توضأ وغسل رجله اليمنى ثم أدخلها في الخف أو الجورب ثم غسل رجله اليسرى ثم أدخلها في الخف أو الجورب فطهارته صحيحة، لكن إذا أحدث هل له أن يمسح على خفيه أم لا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ليس له أن يمسح على خفيه، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: أنَّ له أن يمسح في هذه الحال. وهو مذهب الحنفية.

واستدل الجمهور لقولهم بأنه ليس له أن يمسح بحديث المغيرة بن شعبة السابق ذكره، ومحل الشاهد منه قوله: (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين)، ولا يكون الإنسان طاهراً إلا إذا أتم الطهارة بغسل رجله اليسرى، ولذلك ليس له أن يصلي إذا بقيت رجله اليسرى لم يغسلها، لكونه لا يصدق عليه أنه طاهر، ولذلك إذا توضأ وغسل رجله اليمنى ثم أدخلها في الخف أو الجورب ثم غسل رجله اليسرى ثم أدخلها في الخف أو الجورب فلا يصدق عليه أنه أدخلهما طاهرتين.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، برقم [٢٠٦]، ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم [٢٧٤].

وأما أصحاب القول الثاني وهم الحنفية القائلون بأن له أن يمسح في هذه الحال فيقولون: إن الإنسان إذا غسل رجله اليمنى ثم أدخلها الخف يصدق عليه أنه أدخلها الخف وهي طاهرة ثم إذا غسل رجله اليسرى في ساعته ثم ألبسها الخف فقد أدخلها وهي طاهرة، فصدق على من هذه صفته أنه أدخل رجليه الخفين وهما طاهرتان، قالوا: ومما يدل على ذلك أنه لو غسل رجله اليمنى ثم أدخلها الخف ثم غسل اليسرى فأدخلها الخف لم يلزمه على قول الجمهور إلا أن يترع اليمنى مرة أخرى ثم يلبسها حتى يصدق عليه أنه لبسها بعد كمال الطهارة، قالوا: وهذا عبث يتره الشارع عن الأمر به، ولا مصلحة للمكلف في القيام به. وقد اختار هذا القول الأخير

وهو أن له أن يمسح في هذه الحال، شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى وهذا القول متجه، والخلاف في هذه المسألة قوي، والأحوط هو قول الجمهور وهو أنه ليس له أن يمسح إلا إذا لبس خفيه بعد كمال الطهارة والله تعالى أعلم.

الشرط الثاني: أن يكون الخف ونحوه مباحاً فإن كان محرماً كأن يكون مغصوباً أو مسروقاً لم يجز المسح عليه في قول طائفة من الفقهاء لأن المحرم لا تستباح به الرخصة، وقال بعض الفقهاء: لا يشترط هذا الشرط فيصح المسح على الخف المحرّم لأن التحريم إذا كان عائداً إلى أمرٍ لا يتعلق بشرط العبادة، فالعبادة صحيحة، والمنع في المسح على الخف لا يختص بالطهارة، فالغاصب والسارق مأذون في المسح في الجملة، والمنع عارض أدركه من جهة الغصب أو السرقة لا من جهة الطهارة، فيصح المسح على الخف ويأثم بالغصب أو السرقة، وهذا القول الأخير هو الأقرب في هذا المسألة والله أعلم.

الشرط الثالث: أن يكون الخفَّ ونحوه ساتراً للرجل، فلا يمسح عليه إذا لم يكن ضافياً مغطياً لما يجب غسله بأن كان نازلاً عن الكعب أو كان ضافياً لكنه لا يستر الرِّجْل لصفائه أو خفته كجورب غير صفيق فلا يصح المسح عليه لعدم ستره، ومما يدل على هذا الشرط حديث ثوبان رضي الله عنه قال: (بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين) أخرجه أبو داود وأحمد والحاكم بسند صحيح، والعصائب هي العمائم، والتساخين هي كل ما يُسخن به القدم من خفّ وجورب ونحوهما، والخفاف والجوارب الخفيفة التي تصف لون

البشرة ليست مما يسخن به القدم، ولهذا نقول: إنه يوجد في الأسواق في الوقت الحاضر جوارب رقيقة جداً بحيث يرى من ورائها لون البشرة ولا تقي من بردٍ وإنما تلبس للزينة فهذه الجوارب لا يصح المسح عليها، ومن لبسها من رجل أو امرأة فعليه عند الوضوء خلعهما وغسل رجليه بالماء.

وأما بالنسبة للخروق التي تكون في الخفاف والجوارب فقد اختلف العلماء في تأثيرها على صحة المسح فقال بعض الفقهاء: لا يصح المسح على الخف المخرق مطلقاً، وهذا القول هو الجديد من مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة، وقيل: يمسح عليه مطلقاً ما أمكن المشي فيه وهو قول سفيان الثوري وإسحاق وابن المبارك وابن عيينة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال بعض الفقهاء: يصح المسح على الخف المخرق إذا كان الخرق يسيراً ولا يصح إذا كان الخرق كبيراً وهو مذهب الحنفية والمالكية.

واستدل القائلون بأن لا يصح المسح على الخف المخرق بقول الله تعالى (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) قالوا: مطلق الآية يوجب غسل الرجلين إلا ما استثناه الدليل من المسح على خفين صحيحين، ولأن حكم ما ظهر: الغسل، وحكم ما استتر المسح، فإذا اجتمعا ـــ كما في الخف المخرق ـــ غلب جانب الغسل و لم يصح المسح كما لو ظهرت إحدى الرجلين.

وأما القائلون بجواز المسح على الخف المخرق مطلقاً فاستدلوا بأن معظم الصحابة فقراء، وخفافهم لا تخلو من فتوق أو خروق ولو كان الفتق أو الخرق مؤثراً لبين ذلك النبي ﷺ لهم خاصة وأن الأمر متعلق بالصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "أصحاب النبي ﷺ الذين بلغوا سنته وعملوا بها لم ينقل عن أحدٍ منهم تقييد الخف بشيء من القيود، بل أطلقوا المسح على الخفين مع علمهم بالخفاف وأحوالها فعلم أنهم كانوا قد فهموا عن نبيهم جواز المسح على الخفين مطلقاً، وأيضاً فكثير من خفاف الناس لا يخلو من فتقٍ أو خرقٍ يظهر منه بعض القدم فلو لم يجز المسح عليها بطل مقصود الرخصة". اهـ.

وأما القائلون بالتفريق بين الخرق واليسير والكبير فقالوا: إن الشارع يتسامح في العفو عن انكشاف يسير العورة، وعن يسير النجاسة التي يشق الاحتراز منها كما في أثر الاستجمار بعد الإنقاء، فالخرق اليسير في الخف من باب أولى.

هذه أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة والقول الأخير بالتفريق بين الخرق اليسير والكبير قول وسط بين القولين ولعله الأقرب في هذه المسألة والله تعالى أعلم.

أحكام الغسل

تعريف الغسل:

الغُسل - بضم الغين - هو: استعمال الماء في جميع البدن على صفة مخصوصة.

والدليل على وجوبه: قول الله تعالى: (وإِنْ كُنْتُم جُنُباً فَاطَّهَّرُوا).

وموجبات الغسل ستة أشياء، إذا حصل واحد منها، وجب على المسلم الاغتسال:

١: خروج المني من مخرجه من الذكر أو الأنثى، ولا يخلو: إما أن يخرج في حال اليقظة، أو حال النوم، فإن خرج في حال اليقظة، اشترط وجود اللذة بخروجه، فإن خرج بدون لذة، لم يوجب الغسل، كالذي يخرج بسبب مرض أو عدم إمساك، وإن خرج في حال النوم، وهو ما يسمى بالاحتلام، وجب الغسل مطلقاً، لفقد إدراكه، فقد لا يشعر باللذة، فالنائم إذا استيقظ ووجد أثر المني، وجب عليه الغسل، ولو لم يتذكر احتلاماً، وإن احتلم، و لم يخرج منه مني، و لم يجد له أثراً، لم يجب عليه الغسل ولو تذكر احتلاماً، فالعبرة بوجود أثر المني لأن النبي ﷺ علَّق الاغتسال عليه لما سُئل عن المرأة هل عليها غسل إذا هي احتلمت؟ (قال: نعم، إذا رأت الماء).

الثاني: من موجبات الغسل إيلاج الذكر في الفرج، ولو لم يحصل إنزال، للحديث الذي رواه مسلم وغيره عن النبي ﷺ: (إذا قعد بين شعبها الأربع، ثم مس الختان الختان، فقد وجب الغسل)[(١)]، فيجب الغسل على الواطئ والموطوءة بالإيلاج، ولو لم يحصل إنزال، لهذا الحديث، ولإجماع أهل العلم على ذلك.

الثالث: من موجبات الغسل عند طائفة من العلماء: إسلام الكافر، فإذا أسلم الكافر، وجب عليه الغسل؛ لأن النبي ﷺ أمر بعض الذين أسلموا أن يغتسلوا، ويرى كثير من أهل العلم أن اغتسال الكافر إذا أسلم **مستحب**، وليس بواجب؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يأمر به كل من أسلم، فيحمل الأمر به على الاستحباب، جمعاً بين الأدلة، وهذا القول هو الراجح، والله أعلم.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين برقم [٣٤٩].

الرابع: من موجبات الغسل: الموت، فيجب تغسيل الميت، غير الشهيد في المعركة، فإنه لا يغسل.

الخامس والسادس: من موجبات الغسل الحيض والنفاس، لقول الله تعالى: (فإذا تَطهَّرْن)، يعني: الحِيَّض يتطهرن بالاغتسال بعد انتهاء الحيض، ولقوله ﷺ (وإذا ذهبت حيضتك، فاغتسلي وصلي)[1]،

صفة الغسل الكامل:

- أن ينوي بقلبه.
- ثم يسمي ويغسل يديه ثلاثاً ويغسل فرجه.
- ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً.
- ثم يحثي الماء على رأسه ثلاث مرات، يروي أصول شعره.
- ثم يعم بدنه بالغسل مبتدئاً بشقه الأيمن ثم الأيسر، ويدلك بدنه بيديه، ليصل الماء إليه.

والمرأة الحائض أو النفساء تنقض رأسها للغسل من الحيض والنفاس، وأما الجنابة، فلا يجب عليها أن تنقضه، لمشقة التكرار، ولكن يجب عليها أن تروي أصول شعرها بالماء.

وأما الغسل المجزئ فصفته أن ينوي الاغتسال ويعم بدنه بالماء مرة واحدة، قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: إذا عمَّ بدنه فقد أدى ما عليه، وهذا إجماع.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، برقم [٣٣٤].بلفظ: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي».

أحكام التيمم

تعريف التيمم:

التيمم في اللغة: القصد، ومنه قول الله (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) أي: لا تقصدوا بنفقاتكم الرديء من المال.

وفي الشرع: هو مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص.

وكما هو ثابت في القرآن الكريم، فهو ثابت بسنة رسول الله ﷺ وإجماع الأمة، وهو فضيلة لهذه الأمة المحمدية، اختصها الله به، ولم يجعله طهوراً لغيرها، توسعة عليها، وإحساناً منه إليها، وقد كان الناس في الأمم السابقة إذا لم يجدوا ماء بقوا ولم يصلوا حتى يجدوا الماء، ففي الصحيحين وغيرهما عن جابر رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة، فليصل)[١]، وفي لفظ: (فعنده مسجده وطهوره).

فالتيمم بدل طهارة الماء عند العجز عنه شرعاً، يفعل بالتطهر به كل ما يفعل بالتطهر بالماء من الصلاة والطواف وقراءة القرآن وغير ذلك، فإن الله جعل التيمم مطهراً كما جعل الماء مطهراً، قال عليه الصلاة والسلام: (وجعلت تربتها "يعني: الأرض" لنا طهوراً ...)[٢].

وينوب التيمم عن الماء في أحوال هي:

أولاً: إذا عدم الماء لقوله تعالى: (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّموا)، سواء عدمه في الحضر أو السفر، وطلبه ولم يجده، وإذا وجد الإنسان ماء يباع بثمن مثله لزمه شراؤه إذا قدر على ذلك وهكذا لو وجده يباع بزيادة يسيرة لا تجحف بماله، أما إذا كانت الزيادة كثيرة تجحف بماله لم يلزمه شراؤه وجاز له العدول للتيمم.

---

(١) رواه البخاري، كتاب التيمم، برقم [٣٣٥]، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، برقم [٥٢١].

(٢) ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، برقم [٥٢٢].

ثانياً: إذا كان معه ماء يحتاجه لشرب وطبخ، فلو تطهر منه؛ لأضر حاجته، بحيث يخاف العطش على نفسه، أو عطش غيره من آدمي أو بهيمة محترمين.

ثالثاً: إذا خاف باستعمال الماء الضرر في بدنه بمرض أو تأخر برء؛ لقوله تعالى: (وإنْ كُنْتُم مَرْضى...) إلى قوله: (فَتَيَمَّموا صَعيداً طَيِّباً ...) الآية.

رابعاً: إذا عجز عن استعمال الماء لمرض لا يستطيع معه الحركة، وليس عنده من يوضئه، وخاف خروج الوقت.

خامساً: إذا خاف برداً باستعمال الماء، ولم يجد ما يسخنه به، تيمم وصلى، لقوله تعالى: (ولا تَقْتُلوا أَنْفُسَكُمْ)، ولقصة عمرو بن العاص رضي الله عنه لما احتلم في ليلة باردة وأشفق على نفسه لو اغتسل، فتيمم وصلى بأصحابه، وأقرّه النبي ﷺ على ذلك.

وإن وجد ماء يكفي بعض طهره، استعمله فيما يمكنه من أعضائه أو بدنه، وتيمم عن الباقي الذي قصر عنه الماء، لقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللهَ ما اسْتَطَعْتُم).

وإن كان به جرح يتضرر بغسله أو مسحه بالماء، تيمم له، وغسل الباقي لقوله تعالى: (ولا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ). وإن كان جرحه لا يتضرر بالمسح، مسح الضماد الذي فوقه بالماء، وكفاه المسح عن التيمم.

- ويجوز التيمم بما على وجه الأرض من تراب وسبخة ورمل وغيره، هذا هو الصحيح من قولي العلماء، لقوله تعالى: (فَتَيَمَّموا صَعيداً طَيِّباً)، وكان ﷺ وأصحابه إذا أدركتهم الصلاة تيمموا بالأرض التي يصلون عليها، تراباً أو غيره، ولم يكونوا يحملون معهم التراب.

صفة التيمم:

أن يضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع، ثم يمسح وجهه بباطن أصابعه، ويمسح كفيه براحتيه، ويعمم الوجه والكفين بالمسح.

مبطلات التيمم:

- يبطل التيمم عن حدث أصغر بمبطلات الوضوء، وعن حدث أكبر بموجبات الغسل من جنابة وحيض ونفاس؛ لأن البدل له حكم المبدل، ويبطل التيمم أيضاً بوجود

الماء إن كان التيمم لعدمه، وبزوال العذر الذي من أجله شرع التيمم من مرض ونحوه.

- ومن عَدِمَ الماء والتراب أو وصل إلى حال لا يستطيع معه لمس البشرة بماء ولا تراب، فإنه يصلي على حسب حاله، بلا وضوء ولا تيمم؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولا يعيد هذه الصلاة؛ لأنه أتى بما أمر به، لقوله تعالى: (فَاتَّقوا اللهَ ما اسْتَطَعْتُم)، وقوله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم)[١].

ومن مسائل التيمم: أنَّ من تيمم لفقد الماء ثم وجده لا يخلو من ثلاث حالات:

١. أن يوجد الماء وهو يصلي فتبطل صلاته، ويجب عليه أن يتطهر بالماء ويعيد الصلاة، كأن يكون قد بعث أحداً لجلب الماء ثم حضر هذا الذي قد بعثه ومعه الماء فتبطل صلاة المصلي بالتيمم.
٢. أن يجد الماء بعد الفراغ من الصلاة وبعد خروج الوقت فصلاته صحيحه، ولا يجب إعادتها باتفاق العلماء، وقد حكاه ابن المنذر إجماعاً.
٣. أن يجد الماء بعد الفراغ من الصلاة وقبل خروج الوقت فلا تجب عليه الإعادة بل ولا تستحب له على الصحيح من قول الفقهاء، ويدل لذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، و لم يُعد الآخر ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يُعِد: "أصبت السنة وأجزأتك صلاتك"، وقال للذي توضأ وأعاد: "لك الأجر مرتين")[٢] أخرجه أبو داود والنسائي والدار قطني والحاكم والبيهقي والدارمي، وهو حديث صحيح بمجموع طرقه، فدلّ هذا الحديث على أن الإنسان إذا تيمم وصلى بالتيمم

---

(١) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم [٧٢٨٨].

(٢) رواه أبو داوود، كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصل في الوقت، برقم [٣٣٨]، والنسائي، كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، برقم [٤٣٣]، والحاكم، كتاب الطهارة، حديث عائشة، برقم [٦٣٢]، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

ثم وجد الماء فلا إعادة عليه بل لا ينبغي له أن يعيد لأن النبي ﷺ قال للذي لم تعد: "أصبت السنة"، فدل ذلك على أن عدم الإعادة من السنة، وأن الإعادة مخالفة للسنة.

قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: "يستحب تأخير التيمم إلى آخر الوقت لمن يرجو وجود الماء ذكره أبو الخطاب، وإن يئس من وجوده استحب تقديمه، وهذا مذهب مالك"، قال الموفق معللاً لاستحباب تأخير التيمم لمن يرجو وجود الماء: "لأنه يستحب تأخير الصلاة إلى ما بعده العَشاء وقضاء الحاجة كيلا يذهب خشوعها وحضور القلب فيها، ويستحب تأخيرها لإدراك الجماعة، فتأخيرها لإدراك الطهارة المشترطة أولى". اهـ.

أحكام الصلاة

الصلاة لغة: الدعاء، قال الله تعالى: (وصلِّ عليهم) أي: ادع لهم.

شرعاً: أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم، سميت بذلك لاشتمالها على الدعاء، فالمصلي لا ينفك عن دعاء عبادة أو ثناء أو طلب، فلذلك سميت صلاة.

قال تعالى: (وَمَا أُمِروا إِلَّا لِيَعْبُدوا اللهَ مُخْلِصينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيْمُوا الصَّلاةَ).

وقال تعالى: (وَأُقِيمُوا الصَّلاةَ) في مواضع كثيرة من كتابه الكريم.

وقال تعالى: (قُلْ لِعِبادِيَ الَّذينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلاةَ).

وقال سبحانه: (فَسُبْحَانَ اللهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحون. وَلَهُ الحَمْدُ فِي السَّماواتِ وَالأَرْضِ وعَشِيّاً وَحينَ تُظْهِرُونَ)، فمن أتى عليه وقتها وهو بالغ عاقل، وجبت عليه، إلا حائضاً ونفساء، فلا تجب عليهما، ولا يقضيانها إذا طهرتا إجماعاً، ولهذا فإن الصلاة لا تسقط عن المكلف ما دام عقله معه ولو أن يصلي بقلبه عند عدم استطاعته الإتيان بأفعال الصلاة إلا في حالة واحدة وهي المرأة إذا كانت حائضاً أو نفساء، فإن الصلاة تسقط عنها في هذه الحال، وقد فرضت الصلاة قبل الهجرة بثلاث سنوات أو سنة ونصف، على خلاف بين أهل العلم.

وفرضت الصلاة ليلة المعراج فوق السموات السبع من رب العزة ذي الجلال إلى النبي ﷺ **بدون واسطة** ولا يعلم أن فريضة فرضت على الرسول ﷺ بدون واسطة غير الصلاة.

وفرضت الصلاة خمسين صلاة في اليوم والليلة، ولكن يسر الله للنبي ﷺ موسى بن عمران، وسأله ماذا فرض الله عليك وعلى أمتك، قال فرض عليّ وعلى أمتي خمسين صلاة في اليوم والليلة. فقال له: إن أمتك لا تطيق ذلك إني قد جربت الناس قبلك، وعالجت بني إسرائيل أشد معالجة، اذهب إلى ربك واسأله التخفيف عن أمتك، فذهب النبي ﷺ إلى الله وسأله التخفيف، فوضع عنه عشراً، وعشراً، وعشراً، وعشراً، وخمساً، حتى بقيت خمس صلوات، فقال ارجع إلى ربك واسأله التخفيف، فنادى مناد إلى السماء إني قد أمضيت

فريضتي وخففت عن عبادي وإنها خمس بالفعل، وخمسون في الميزان[١].

وإن وقوع فرض الصلاة على هذا الوجه أكبر دليل على عناية الله بها، وعلى محبته لها، وعلى أنها جديرة بأن تستغرق الإنسان من وقته شيئاً كثيراً في أدائها؛ لأن خمسين صلاة في كل يوم وليلة تستوعب وقتاً كثيراً، ولهذا فإنها اختصت من بين سائر الأعمال، بأن من تركها فقد كفر كفراً أكبر مخرجاً عن الملة، قال عبد الله بن شقيق أحد التابعين قال: كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة، ويدل لذلك من القرآن قوله تعالى في المشركين (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزَّكاة فإخوانُكُم في الدين)، فرتب الله **الأخوة في الدين على ثلاثة شروط: وهي التوبة من الشرك، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة**، فإن لم يتوبوا من الشرك فليسوا إخوة لنا في الدين، وإن تابوا من الشرك و لم يقيموا الصلاة و لم يؤتوا الزكاة فليسوا إخوة لنا في الدين، ومقتضى ذلك أن ترك الزكاة كفر أيضاً.

ولكننا نقول إن مقتضى كون تارك الزكاة كافراً بدلالة مفهوم الآية، وهذا المفهوم يعارضه منطوق وهو قول النبي ﷺ (ما من صاحب ذهب أو فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جبهته وجنبه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد ثم يرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار)[٢].

فهذا الحديث يدل على أن تارك الزكاة ليس بكافر، ووجه الدلالة من قوله ﷺ:

---

(١) رواه البخاري بلفظ: "ثم فرضت علي الصلوات خمسين صلاة كل يوم، فرجعت فمررت على موسى، فقال: بما أمرت؟ قال: أمرت بخمسين صلاة كل يوم، قال: إن أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم، وإني والله قد جربت الناس قبلك، وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك، فرجعت فوضع عني عشرا، فرجعت إلى موسى فقال مثله، فرجعت فوضع عني عشرا، فرجعت إلى موسى فقال مثله، فرجعت فوضع عني عشرا، فرجعت إلى موسى فقال مثله، فرجعت فأمرت بعشر صلوات كل يوم، فرجعت فقال مثله، فرجعت فأمرت بخمس صلوات كل يوم، فرجعت إلى موسى، فقال: بم أمرت؟ قلت: أمرت بخمس صلوات كل يوم، قال: إن أمتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم، وإني قد جربت الناس قبلك وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك، قال: سألت ربي حتى استحييت، ولكني أرضى وأسلم، قال: فلما جاوزت نادى مناد: أمضيت فريضتي، وخففت عن عبادي"، كتاب مناقب الأنصار، باب المعراج، برقم [٣٨٨٧].

(٢) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، برقم [٩٨٧].

(ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار)؛ لأنه لو كان كافراً لم يكن له سبيل إلى الجنة.

وحينئذ نقول دلالة الآية الكريمة على كفر تارك الزكاة دلالة مفهوم، وحديث أبي هريرة على عدم كفر تارك الزكاة دلالة منطوق، وقد قال علماء الأصول: **إن دلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم**، أما إقامة الصلاة فليس في الكتاب ولا في السنة ما يدل على أن ترك الصلاة ليس بكفر.

ويدل لذلك أيضاً من القرآن قول الله تعالى: (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيّاً إلا من تاب وآمن)، ومفهوم ذلك أنه إذا لم يتب من أضاع الصلاة فليس بمؤمن.

ومن السنة حديث جابر الذي أخرجه مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال: (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)[(١)]، فالكفر هنا معرف (بأل)، وإذا دخلت (أل) على اسم الجنس صارت حقيقة فيه، وعلى هذا فيكون الكفر هنا حقيقة الكفر.

وفي السنن عن بريدة بن الحصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)[(٢)] والضمير في (بينهم) يعود على الكفار.

وفي هذا دلالة على أن المراد بالكفر هنا الكفر المخرج عن الملة الذي يفصل الفاعل عن المسلمين.

أما أقوال الصحابة فقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا حظّ في الإسلام لمن ترك الصلاة، و(حظ) هذه بمعنى نصيب و(لا) هنا نافية للجنس، والنافية للجنس يقول النحاة: إنها نص في العموم، يعني ليس لمن ترك الصلاة حظ لا قليل ولا كثير في الإسلام.

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: "كل مستخف بالصلاة مستهين بها فهو مستخف بالإسلام مستهين به، وإنما حظهم في الإسلام على قدر حظهم من الصلاة،

---

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، برقم [٨٢].

(٢) رواه الترمذي، أبوب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، برقم [٢٦٢١]، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، والنسائي، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، برقم [٤٦٣]، وابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنن فيها، برقم [١٠٧٩]، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب تارك الصلاة، باب ما جاء في تكفير من ترك الصلاة عمدا من غير عذر، برقم [٦٤٩٩].

ورغبتهم في الإسلام على قدر رغبتهم في الصلاة"، وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: "لا يُصِر على ترك الصلاة إصراراً مستمرّاً من يصدق بأن الله أمر بها أصلاً، فإنه يستحيل في العـــادة والطبيعة أن يكون الرجل مصدقاً تصديقاً جازماً أن الله فرض عليه كل يوم وليلـــة خمـــس صلوات، وأنه يعاقبه على تركها أشد العقاب وهو مع ذلك مصر على تركها، هـــذا مـــن المستحيل قطعاً، فلا يحافظ على تركها مصدق بفرضها أبداً، فإن الإيمان يأمر صاحبه بهـــا فحيث لم يكن في قلبه ما يأمر بها فليس في قلبه شيء من الإيمان، ولا تصغ إلى قول من ليس له خبرة ولا علم بأحوال القلوب وأعمالها" اهـــ. وهذه الأدلة تدل على كفر تارك الصلاة إذا تركها تهاوناً وكسلاً مع الإقرار بوجوبها، أما إذا جحد وجوبها فهو كافر كفراً أكـــبر باتفاق العلماء.

صلاة الجماعة

شرع الله لهذه الأمة الاجتماع في أوقات معلومة، منها ما هو في اليوم والليلة، كالصلوات الخمس، فإن المسلمين يجتمعون لأدائها في المساجد كل يوم وليلة خمس مرات، ومن هذه الاجتماعات ما هو في الأسبوع مرة، كالاجتماع لصلاة الجمعة، وهو اجتماع أكبر من الاجتماع للصلوات الخمس، ومنها اجتماع يتكرر كل سنة مرتين، وهو الاجتماع لصلاة العيدين، وهو أكبر من الاجتماع لصلاة الجمعة، بحيث يشرع فيه اجتماع أهل البلد، ومنها اجتماع مرة واحدة في السنة، وهو الاجتماع في الوقوف بعرفة، وهو أكبر من اجتماع العيدين؛ لأنه يشرع للمسلمين عموماً في كل أقطار الأرض.

وإنما شرعت هذه الاجتماعات العظيمة في الإسلام؛ لأجل مصالح المسلمين، ليحصل التواصل بينهم بالإحسان والعطف والرعاية، ولأجل التوادد والتحابب بينهم في القلوب، ولأجل أن يعرف بعضهم أحوال بعض فيقومون بعيادة المرضى، وتشييع المتوفى، وإغاثة الملهوفين، ولأجل إظهار قوة المسلمين وتعارفهم وتلاحمهم، فيغيظون بذلك أعداءهم من الكفار والمنافقين، ولأجل إزالة ما ينسجه بينهم شياطين الجن والإنس من العداوة والتقاطع والأحقاد، فيحصل الائتلاف واجتماع القلوب على البر والتقوى، ولهذا قال النبي ﷺ: (لا تختلفوا، فتختلف قلوبكم)[1].

ومن فوائد صلاة الجماعة: **تعليم الجاهل، ومضاعفة الأجر** والنشاط على العمل الصالح عندما يشاهد المسلم إخوانه المسلمين يزاولون الأعمال الصالحة، فيقتدي بهم.

وفي الحديث المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)[2]، وفي رواية: (بخمس وعشرين).

حكم صلاة الجماعة:

صلاة الجماعة **فرض على الرجال في الحضر والسفر، وفي حال الأمان وحال**

---

(١) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، برقم [٤٣٢].

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، برقم [٦٤٥]، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم [٦٥٠].

الخوف، والدليل على ذلك الكتاب والسنة وعمل المسلمين قرناً بعد قرن، خلفاً عن سلف، ومن أجل ذلك: عمرت المساجد ورتب لها الأئمة والمؤذنون، وشرع النداء لهـا بـأعلى صوت: (حي على الصلاة، حي على الفلاح).

قال الله تعالى في حال الخوف: ﴿وإذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طائِفَـةٌ مِنْهُمْ﴾ الآية، فدلت هذه الآية الكريمة على تأكد وجوب صلاة الجماعة، حيث لم يـرخص للمسلمين في تركها حال الخوف، فلو كانت غير واجبة؛ لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف، فإن الجماعة في صلاة الخوف يترك لها بعض واجبات الصلاة، فلولا تأكد وجوبها، لم يترك من أجلها تلك الواجبات ، فقد اغتفرت في صلاة الخوف أفعال كثيرة من أجلها.

وفي الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (أثقـل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما، لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب، إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرِّق عليهم بيوتهم بالنـار)[(١)]، ووجـه الاستدلال من الحديث على وجوب صلاة الجماعة أنه وصف المتخلفين عنـها بالنفـاق، والمتخلف عن السنة لا يعد منافقاً، فدل على أنهم تخلفوا عن واجـب. ثم إنَّـه ﷺ هـمَّ بعقوبتهم على التخلف عنها، والعقوبة إنما تكون على ترك واجب.

وفي صحيح مسلم أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله! ليس لي قائـد يقـودني إلى المسجد، فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى، دعاه، فقال: (هـل تسمع النداء؟)،قال: نعم. قال: (فأجب)[(٢)]. فأمره النبي ﷺ بالحضور إلى المسجد لصـلاة الجماعة وإجابة النداء مع ما يلاقيه من المشقة، فدل ذلك على **وجوب صلاة الجماعة**.

وقد كان وجوب صلاة الجماعة مستقراً عند المؤمنين من صدر هذه الأمة:

قال ابن مسعود رضي الله عنه: (ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منـافق معلـوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف)[(٣)]، فدل ذلـك

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، برقم [٦٥٧]، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم [٦٥١].

(٢) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، برقم [٦٥٣].

(٣) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، برقم [٦٥٤].

على استقرار وجوبها عند صحابة رسول الله ﷺ، ولم يعلموا ذلك إلا من جهة النبي ﷺ، ومعلوم أن كل أمر لا يتخلف عنه إلا منافق يكون واجباً على الأعيان.

قال ابن القيم رحمه الله: (ومن تأمل السنة حق التأمل، تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجماعة، فترك حضور المساجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر، وبهذا تتفق الأحاديث وجميع الآثار ...) انتهى.

وأقل ما تنعقد به صلاة الجماعة اثنان؛ لأن الجماعة مأخوذة من الاجتماع، والاثنان أقل ما يتحقق به الجمع، ولحديث: (من يتصدق على هذا؟). فقام رجل فصلى معه، فقال: (هذان جماعة)[١]، رواه أحمد وغيره، ولقوله ﷺ لمالك بن الحويرث: (وليؤمكما أكبركما)[٢]، وحكي الإجماع على هذا.

ويباح للنساء حضور صلاة الجماعة في المساجد بإذن أزواجهن، غير متطيبات وغير متبرجات بزينة، مع التستر التام والابتعاد عن مخالطة الرجال.

من يعذر بترك الجماعة:

١. **المريض:** (لأنه ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد وقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس)[٣] متفق عليه. وقال ابن مسعود: (ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، أو مريض)[٤].

٢. **المدافع أحد الأخبثين أو بحضره طعام يشتهيه** لحديث عائشة مرفوعاً: (لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافع الأخبثين)[١] رواه مسلم.

---

(١) رواه أحمد، تتمة مسند الأنصار، حديث أبي أمامة الباهلي، برقم [٢٢١٨٩]. والطبراني في المعجم الكبير، باب الصاد، حديث يحيى بن أيوب المصري، بسنده عن أبي أمامة الباهلي(الصدي بن عجلان)، برقم [٧٨٥٧].

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، برقم [٦٣٠]، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب من أحق بالإمامة، برقم [٦٧٤].

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة، برقم [٦٦٤]، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام، برقم [٤١٨].

(٤) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، برقم [٦٥٤].

٣. **ومن له ضائع يرجوه، أو يخاف ضياع ماله، أو فواته،** أو ضرراً فيه أو يخاف على مال استؤجر لحفظه، لحديث ابن عباس مرفوعاً (من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر)[2]، قيل لابن عباس: فما العذر؟ قال: خوف أو مرض، والخوف ثلاثة أنواع:

أ- خوف على المال من لص ونحوه أو على ما يخاف فساده ونحو ذلك.

ب- خوف على نفسه من عدو، أو سيل، أو سبع ونحو ذلك.

جـ- خوف على أهله، وعياله.

٤. **إذا كان يلحق الإنسان حرج ظاهر بحضور الجماعة من نزول المطر ونحوه،** ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة: صلوا في رحالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر)[3].

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان، برقم [٥٦٠].

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب فضل الجماعة والعذر بتركها، باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، برقم [٤٩٤٠]، والدار قطني، كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، برقم [١٥٥٥]، وابن حبان، كتاب الصلاة، باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها، برقم [٢٠٦٤].

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، برقم [٦٣٢]، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، برقم [٦٩٧].

أحكام الـزكـاة

تعريف الزكاة:

الزكاة لغة: تطلق الزكاة في اللغة على النماء والزيادة.

يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد، وتطلق كذلك على المدح والثناء، ومنه قوله تعالى: (فـلا تزكوا أنفسكم) قال ابن عباس: أي فلا تمدحوها، قال ابن كثير رحمه الله: وقوله تعـالى: (فلا تزكوا أنفسكم) أي تمدحوها وتشكروها وتمنوا بأعمالكم، (هو أعلم بمن اتقى)، كما قال تعالى: (ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكي من يشاء) اهـ.

كما تطلق أيضاً على التطهير والصلاح ومنه قوله تعالى: (قد أفلح من زكاها) أي طهرها من الأدناس، وقوله تعالى: (قد أفلح من تزكى).

الزكاة شرعاً: حق واجب في مالٍ خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

شرح التعريف:

(**حق واجب**) يراد به المقدار الذي يجب إخراجه في المال المزكي كالعشر أو ربع العشر مثلاً.

(**في مالٍ خاص**) يراد به المال الذي تجب فيه الزكاة من بهيمة الأنعام والخارج من الأرض والنقدين وعروض التجارة كما سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

(**لطائفة مخصوصة**) يراد به: أهل الزكاة الثمانية المذكورون في قول الله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ...) الآية.

(**في وقتٍ مخصوص**) وهو تمام الحول في الماشية والنقدين وعروض التجارة وبدوّ الصلاح في الثمار وعند اشتداد الحب.

حكمها:

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة وفريضة من فرائض الدين، وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع:

أ- **فمن القرآن:** قول الله تعالى: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين) وغيرها من الآيات، وقد تكرر ذكر الزكاة في القرآن في مواضع عديدة.

ب- **ومن السنة:** ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (بني الإسلام على خمس وذكر منها إيتاء الزكاة)(١)، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة بعث النبي ﷺ لمعاذ إلى اليمن جاء فيه (..فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم ..).

جـ- **أجمع** المسلمون على وجوب الزكاة إجماعاً ضرورياً، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها.

هل يكفر مانع الزكاة؟

لا يخلو أن يكون المانع للزكاة، إما جاحداً لوجوبها، وإما مقراً بوجوبها وفرضيتها ولكن منعها تهاوناً وبخلاً.

فأما إن كان جاحداً لوجوبها فإنه يكفر بإجماع المسلمين؛ لأنه أنكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة، ويكون مرتداً وتجري عليه أحكام المرتدين، ويستتاب ثلاثاً ، فإن تاب وإلا قتل.

وإن كان مقراً بوجوبها ولكنه منعها تهاوناً وبخلاً فقد اختلف العلماء في حكمه: هل يكفر أو لا يكفر، مع اتفاقهم على أنه مرتكب لذنب عظيم مرتب عليه الوعيد الشديد، وبيان ذلك كما يلي:-

القول الأول: أن مانع الزكاة بخلاً وتهاوناً يكون كافراً، وهو رواية عن الإمام أحمد. واستدل أصحاب هذا القول بقول الله تعالى: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين) فعلق الله تعالى في هذه الآية أخوتهم على ثلاثة أمور: التوبة من الشرك وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، فإذا تخلف واحد منها فليسوا بإخوانٍ لنا، وبناء على ذلك فتارك الزكاة ليس بأخ لنا فيكون كافراً.

القول الثاني: أن تارك الزكاة ليس بكافر، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، واستدلوا بقوله ﷺ :(ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صحفت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكون بها جبهته وجنبه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد ثم يرى سبيله إما إلى

---

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس»، برقم [٨]، ومسلم، كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس، برقم [١٦].

الجنة وإما إلى النار)[١] رواه مسلم، ووجه الدلالة هو: أن قوله ﷺ (ثم يرى سبيله إمـــا إلى الجنة وإما إلى النار) يدل على أن تارك الزكاة لا يكفر؛ لأنه لو كان كافراً لم يكن له سبيل إلى الجنة. ولعل هذا القول هو الأرجح ــ والله أعلم ــ.

وأما الآية التي استدل بها الأولون فنقول: إن دلالة الآية على كفر تارك الزكاة دلالة مفهوم، ودلالة حديث أبي هريرة رضي الله عنه على عدم كفر تارك الزكاة دلالة منطوق، وقد قال علماء الأصول: إن دلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم.

ثم إن السنة مبينة ومفسرة لما في القرآن وقد دلت السنة على كفر تــارك الصــلاة وعدم كفر تارك الزكاة فتحمل دلالة الآية ما فسرته به السنة.

ومما يدل لذلك قول عبد الله بن شقيق: لم يكن أصحاب النبي ﷺ يرون شيئاً مـــن الأعمال تركه كفر غير الصلاة.

وهذا يدل على أنهم لا يرون أن ترك الزكاة كفر.

شروط وجوب الزكاة: يشترط لوجوب الزكاة خمسة شروط:

الشرط الأول: **الحرية**: فلا تجب الزكاة على العبد، لأنه لا مال له، والعبد وما بيده لسيده، فحينئذ زكاة ما بيد العبد على سيده لأنه ماله.

الشرط الثاني: **الإسلام**: فلا تجب الزكاة على الكافر وجوب أداء لقوله ﷺ لمعــاذ حــين بعثه إلى اليمن (إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة ألا إله إلا الله وأني رسول الله، وذكر الصلاة، ثم قال (فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صـــدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)[٢] متفق عليه، عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما فجعل الإسلام شرطاً لوجوب الزكاة.

ولأن الزكاة قربة وطاعة وعبادة والكافر ليس من أهل لعبادات، ولافتقارها إلى نية، والنية لا تصح من كافر.

ولكن الكافر محاسب على تركها؛ لأن الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة

---

(١) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، برقم [٩٨٧].

(٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، برقم [١٤٥٨]، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم [١٩].

لقول الله تعالى عن المجرمين (ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين، و لم نك نطعم المسكين).

وإذا أسلم الكافر فلا يلزم بقضائها لقوله تعالى (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف).

الشرط الثالث: **ملك النصاب**: والنصاب من المال هو القدر الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه، فلا تجب الزكاة فيما دون النصاب بالإجماع لقوله ﷺ (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة)(١) رواه مسلم.

الشرط الرابع: **استقرار الملك**: أي تمام الملك وثبوته بحيث لا يكون عرضة للسقوط فإن كان عرضة للسقوط فلا تجب فيه الزكاة، وبناء على ذلك فلا تجب الزكاة في دين الكتابة لعدم استقراره لأنه يملك تعجيز نفسه ويمتنع من الأداء.

الشرط الخامس: **مضي الحول**: فلا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول إجماعاً، ويدل لذلك ما أخرجه أبو داود والبيهقي وغيرهم عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول)(٢) قال الحافظ ابن حجر ـــ رحمه الله ـــ (في التلخيص): "لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصحح للحجة"، وقال الزيلعي في نصب الراية ٠٢/٣٢٨): الحديث حسن، وروي من طرق أخرى عن ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، برقم [١٤٥٩]، ومسلم، كتاب الزكاة، برقم [٩٨٠].

(٢) رواه أبو داوود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم [١٥٧٣]، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، برقم [٧٢٧٣]، وأحمد، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم [١٢٦٥].

ويستثنى من تمام الحول أمران:

١. **الخارج من الأرض من الحبوب والثمار** لقول الله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده) فتجب الزكاة في الحب عند اشتداده، وفي الثمار عند بدو صلاحها ونضـــجها ولا يشترط فيها مضي الحول.

٢. **نتاج السائمة وربح التجارة** فإن حولهما حول أصليهما فيجب ضمها إلى ما عنده إذا كان نصاباً؛ لأن النبي ﷺ كان يبعث السعاة إلى أهل المواشي فيأخذون الزكاة مما يجدون مع أن المواشي تختلف ولاداتها.

وقد روى مالك في الموطأ: أنَّ عمر رضي الله عنه بعث مصدقاً وقال له: اعتد عليهم بالسَّخلة ولا تأخذها منهم ، ولقول علي رضي الله عنه: عُدَّ عليهم الصغار والكبـــار، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة، ولأن السائمة يختلف وقت ولادتها فإفراد كل واحد يشق فجعلت تبعاً لأمهاتها.

ويقاس على ذلك ربح التجارة فلا يشترط له الحول بـــل يتبـــع أصـــله في ذلـــك:

أمثلـــــــة:

١. رجل عنده في شهر شوال ٣٠ شاة فنتجت شيئاً فشيئاً حتى بلغت في شهر محـــرم أربعين شاة فإن حولها يبتدئ من حين بلوغها الأربعين أي من شهر محرم.

٢. رجل عنده: ١٢٠ شاة وقبل تمام الحول بأسبوع واحد نتجت إحدى الشياه فصار المجموع عند تمام الحول ١٢١ شاة، فإن الواجب فيها شاتان مع أن النتاج لم يمض عليه سوى أسبوع واحد.

٣. رجل اشترى أرضاً للتجارة بمئة ألف ريال وبقيت الأرض مع قيمتها فلما بقي على الحول شهر واحد ارتفعت القيمة إلى مئة وخمسين ألف ريال فإنه يؤدي زكاة مئـــة وخمسين ألف ريال لأن ربح التجارة تبع لأصله.

ولا يشترط العقل ولا البلوغ لوجوب الزكاة على الصحيح من قولي العلماء، فتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون إذا توفرت الشروط السابقة، لعموم الأدلة الموجبة للزكاة من غير تفريق بين مال الصبي والمجنون وغيرهما، ولأن ذلك هو المروي عن عدد من الصحابة فقد روي عن عمر وعلي وعائشة وابن عمر وجابر رضي الله عنهم، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة، ولأن الزكاة لا تتعلق بالذمة حتى يشترط لوجوبها العقل والبلوغ، وإنما هي متعلقة بالمال كما قال تعالى: (خذ من أموالهم صدقة) وقوله ﷺ في حديث معاذ (وأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم صدقة **في أموالهم** تؤخذ من أغنيائهم ...).

وورد في رواية عند البخاري (٣/٣٢٢) (فإذا فعلوا الصلاة فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة **من أموالهم** وترد في فقرائهم).

الحالات التي ينقطع فيها الحول:

١- إذا نقص النصاب في بعض الحول، فإن الحول ينقطع ولا تجب الزكاة، مثال ذلك: رجل عنده ٤٠ من الغنم، ومضى عليها ١٠ أشهر ثم ماتت واحدة فإن الحول حينئذ ينقطع، وعليه أن يستأنف حولاً جديداً إذا ملك نصاباً.

٢- إذا باع المال الذي تجب في الزكاة أو أبدله بغير جنسه لا لأجل الفرار من الزكاة، فإن الحول حينئذ ينقطع. مثال ذلك: رجل عنده خمس من الإبل وبعد أن مضى عليها ١٠ أشهر باعها أو أبدلها بـ ٤٠ من الغنم فإن الحول ينقطع حينئذ إلا في مثل الذهب والفضة، فإن حولهما لا ينقطع بإبدال أحدهما بالآخر لأنهما كالجنس الواحد.

الأموال التي تجب فيها الزكاة:

١- السائمة من بهيمة الأنعام.

٢- النقدان من الذهب والفضة وما في حكمهما.

٣- الخارج من الأرض من الحبوب والثمار.

٤- عروض التجارة.

زكاة بهيمة الأنعام

المراد ببهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم،

وتجب فيها الزكاة بثلاثة شروط:

١- **أن تُتخذ للدر والنسل والتسمين**، فلو اتخذها للحرث والحمل عليها أو ليركبها أو ليذبحها **لم تجب فيها الزكاة**؛ لأنها خرجت عن كونها مشروطه للنماء إلى الانتفاع الشخصي. لما روى أبو داود والدار قطني عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ليس في البقر العوامل شيء)[1] قال ابن القطان: إسناده صحيح.

٢- **أن تكون سائمة**: وهي التي ترعى العشب أكثر الحول، فلا تجب الزكاة في غير السائمة، يدل لذلك ما جاء في كتاب الصديق الذي كتبه لأنس رضي الله عنه وكتب فيه؛ لأن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ ، وجاء فيه (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة ..)[2].

فقوله (في سائمتها) يدل على **أن غير السائمة لا تجب فيها الزكاة**، وفي حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً (في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون)[3]، رواه أبو داود، والنسائي، أحمد، الحاكم، الدارمي.

٣- **أن تبلغ نصاباً.**

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب ما يسقط الصدقة عن الماشية، برقم [٧٣٩٢]، والدارقطني، كتاب الزكاة، باب ليس في العوامل صدقة، برقم [١٩٤٠].

(٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، برقم [١٤٥٤].

(٣) رواه أبوداوود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم [١٥٧٥]، والنسائي،كتاب الزكاة، باب: عقوبة مانع الزكاة، برقم [٢٤٤٤]، وأحمد، مسند البصريين، حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، برقم [٢٠٠١٦]، والحاكم، كتاب الزكاة، برقم [١٤٤٨]، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

زكاة الإبل: وأقل النصاب فيها خمس فلا تجب الزكاة فيما دون الخمس إلا إذا نوى بها التجارة، فإنها تكون حينئذ من عروض التجارة.

النصاب	المقـــــدار الواجب إخراجـــــــــه
١ - ٤	ــــــــ
٥	شاة
١٠	شاتان
١٥	ثلاث شياة
٢٠	أربع شياة
٢٥	بنت مخاض[١] (ما لها سنة) فإن لم تكن فابن لبون ذكر.
٣٦	بنت لبون[٢] (ماله سنتان).
٤٦	حقة[٣] (ما لها ثلاث سنين).
٦١	جذعه[٤] (ما لها أربع سنين) وهذا أكمل سن يجب في الزكاة.
٧٦	بنتا لبون.
٩١	حقتان.
١٢١	ثلاث بنات لبون.

ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة:

١٣٠	حقة وبنتا لبون.
١٤٠	حقتان وبنت لبون.
١٥٠	ثلاث حقاق.
١٦٠	أربع بنات لبون.

(١) سميت بذلك لأن أمها قد حملت في الغالب، والماخض الحامل.

(٢) سميت بذلك لأن أمها قد وضعت غالباً فهي ذات لبن.

(٣) سميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل وأن يحمل عليها وتركب.

(٤) سميت بذلك لأنها تجذع إذا سقط سنها.

زكاة البقر:

أقل النصاب فيه ثلاثون فلا تجب الزكاة فيما دون الثلاثين إلا إذا نوى بها التجارة فإنها تكون حينئذ من عروض التجارة.

النصاب	المقدار الواجب إخراجه
١- ٢٩	ـــــــــــ
٣٠	تبيع[١] أو تبيعة (ما له أو ما لها سنة).
٤٠	مسنة[٢] (ما لها سنتان)
٦٠	تبيعان
ثم تستقر الفريضة في كل ٣٠ تبيع وفي كل أربعين مسنة	
٧٠	تبيع ومسنة.
٨٠	مسنتان.
٩٠	ثلاثة أتبعة.
١٠٠	تبيعان ومسنة.

يدل لذلك حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: (بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمر في أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة)[٣]، رواه الخمسة. قال ابن عبد البر في التمهيد: "إسناده متصل صحيح ثابت". اهـ.

(١) سمي بذلك لأنه يتبع أمه في المرعى.

(٢) سميت بذلك لزيادة سنها ويقال لها ثنية وهي التي ألقت سناً غالباً.

(٣) رواه الترمذي، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، برقم [٦٢٣]، والنسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، برقم [٢٤٥٠]، وابن ماجة، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، برقم [١٨٠٣]، والبيهقي، كتاب الزكاة، باب كيف فرض صدقة البقر، برقم [٧٢٨٧]، وأحمد، تتمة مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل، برقم [٢٢١٢٩].

زكاة الغنم:

وأقل النصاب فيها ٤٠ فلا تجب الزكاة فيما دون الأربعين إلا إذا نوى بها التجارة فإنها تكون حينئذ من عروض التجارة.

النصاب	المقــــدار الواجب إخراجـــــــــه
١- ٣٩	ـــــــ
٤٠	شاة
١٢١	شاتان
٢٠١	ثلاث شياة
٤٠٠	أربع شياة
ثم تستقر الفريضة في كل مائة شاة.	
٥٠٠	٥ شياة
٦٠٠	ست شياة

يدل لذلك كتاب الصديق لأنس، ولحديث الصدقات الذي كتبه رســـول الله ﷺ وكان عند آل عمر بن الخطاب، ولكتاب عمرو بن حزم.

زكاة الحبوب والثمار

تجب الزكاة في الحبوب كلِّها كالحنطة والشعير والأرز والدخن والعدس والحمص.. الخ لعموم قوله ﷺ (فيما سقت السماء والعيون العشر)[١] رواه البخاري، وقوله ﷺ (ليس في حبّ ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق)[٢] رواه مسلم، فمفهومه أن الحب والتمر إذا بلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة.

وأما الثمار فلا تجب الزكاة إلا فيما يكال ويدخر منها كالتمر والزبيب واللوز والفستق وغيرها لقوله ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)[٣] متفق عليه.

فقوله (خمسة أوسق) يدل على اعتبار التوسيق، فما لا توسيق فيه لا تجب فيه الزكاة، والتوسيق مكيل **فلا تجب الزكاة فيما لا يكال من الثمار.**

وكذلك **ما لا يدخر من الثمار لا تجب** فيه الزكاة عند جمهور أهل العلم؛ لأن ما لا يدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم الانتفاع به مآلا.

وبناء على ذلك فلا تجب الزكاة في الفواكه كالبرتقال والتفاح والموز والخوخ والرمان والكمثرى ... الخ؛ لأنها ليست بكيلة ولا مدخرة.

وكذلك لا تجب الزكاة في الخضروات كالخيار والقثاء والجزر والبطيخ والباذنجان ونحوها، وكذلك لا تجب الزكاة في البقول كالبصل والثوم والكراث والفجل ونحوها.

وقد روى الدار قطني عن علي رضي الله عنه مرفوعاً (ليس في الخضروات صدقة)[٤] ولكنه ضعيف الإسناد، وقد روي من طرق متعددة كلها ضعيفة، لكن قال البيهقي رحمه الله: "وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً، ومعها أقوال بعض الصحابة". اهـ.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري، برقم [١٤٨٣].

(٢) رواه مسلم، كتاب الزكاة، برقم [٩٧٩].

(٣) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، برقم [١٤٥٩]، ومسلم، كتاب الزكاة، برقم [٩٨٠].

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون وييبس ويدخر ويقتات دون ما تنبته الأرض من الخضر، برقم [٧٤٨٤]، الدار قطني، كتاب الزكاة، باب: ليس في الخضراوات صدقة، برقم [١٩١١].

قال ابن القيم رحمه الله: "ولم يكن من هدية ﷺ أخذ الزكاة من الخضـــروات ولا الفواكه التي لا تكال ولا تدخر". اهـــ.

وقد كانت لا تؤدي زكاها في عهد النبي ﷺ وخلفائه من بعده مع أنهـــا كانـــت تزرع بجوارهم، وهذا يدل على عدم وجوب الزكاة فيها.

- **يشترط لوجوب الزكاة في الحبوب، وفيما يكال ويدخر مـــن الثمـــار بلـــوغ النصاب**، ومقدار النصاب: خمسة أوسق لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنـــه مرفوعاً (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)(١) متفق عليه، **والوسق: ستون صاعاً** فيكون مقداره النصاب: **٣٠٠ صاع بصاع** النبي ﷺ، والصاع: **٤ أمداد** فيكون مقدار النصاب الأمداد **١٢٠٠ مدّ.**

أما مقداره بالمقاييس العصرية فقد قدره بعض المعاصرين بـــ ***٦٤٧ كجم***. والله أعلم.

وتجب الزكاة في الحب عند اشتداده، وفي الثمر عند بدو صلاحه لأنه يصلح للأكل والاقتيات حينئذ، **وبناء على ذلك فلو باع الحب بعد اشتداده أو الثمـــرة بعـــد بـــدو صلاحها لم تسقط الزكاة**، أما إن باعهما أو قطعهما قبل ذلك فلا تجب الزكاة فيها بشرط ألا يكون قصده من ذلك: الفرار من الزكاة.

ولا يستقر وجوب الزكاة فيها إلا بجعلها في البيدر ونحوه، والبيـــدر هـــو موضـــع تيبيسها، ويسمى الجرين والمربد والفداء؛ لأنه قبل ذلك في حكم ما لم تثبت اليـــد عليـــه، بدليل أنه لو اشترى ثمره فتلفت بعطش ونحوه رجع على البائع.

وبناء على ذلك إن تلفت الحبوب والثمار قبل جعلها في البيدر بغير تعدٍّ منـــه ولا تفريط سقطت الزكاة فيها لأنها لم تستقر.

- **المقدار الواجب إخراجه في زكاة الزروع والثمار:** يختلف المقدار تبعاً للطريقة التي يسقى بها الزرع والثمر من حيث المشقة وعدمها:

فيجب العشر، فيما يسقى بلا مؤونة ولا كلفة كالذي يسقى مـــن ميـــاه الأمطـــار والسيول والأنهار والعيون ونحوها.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، برقم [١٤٥٩]، ومسلم، كتاب الزكاة، برقم [٩٨٠].

ويجب نصف العشر فيما يسقى بمؤونة وكلفة، كالذي يسقى بالنواضح[(١)]، والدلاء[(٢)] ونحوها، ومثل ذلك ما يسقى بالآلات الزراعية الحديثة على اختلاف أنواعها، ويـــدل لذلك قوله ﷺ (فيما سقت السماء العشر وما سقى بالنضح نصـــف العشـــر)[(٣)] رواه البخاري.

ويجب ثلاثة أرباع العشر فيما يسقى بمؤونة وبغير مؤونة.

فإن تساوتا فالاعتبار بأكثرهما نفعاً ونمواً، وإذا جهل أكثرهما نفعاً ونمواً أخرج العشر ليخرج من عهدة الواجب بيقين، ولأن الأصل وجوبه كاملاً.

---

(١). جمع ناضح وهي الإبل والبقر التي يستقى عليها.

(٢). جمع دلو

(٣) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري، برقم [١٤٨٣].

زكاة النقدين

النقدان هما: الذهب والفضة.

وتجب فيهما الزكاة إذا بلغا نصاباً، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة: مائتا درهم، ويدل لذلك ما رواه أبو داود في سننه عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار**)[1]. رواه أبو داود، وقد حسنه الحافظ في البلوغ.

والمثقال يساوي الدينار الإسلامي ويعادل تقريباً أربع غرامات وربع، فعشرون مثقالاً إذاً تعادل (٨٥) غراماً.

فيكون نصاب الذهب (٨٥) غراماً.

وأما نصاب الفضة فمئتا درهم ١٤٠ مثقالاً، وتعادل من الغرامات (٥٩٥) غراماً.

والمقدار الواجب فيهما إذا بلغا نصاباً: **ربع العشر**.

أما العملة الورقية السائدة اليوم فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي (التابع لرابطة العالم الإسلامي) وهيئة كبار العلماء بالمملكة أنها نقد قائم بذاته وله حكم النقدين من الذهب والفضة فتجب الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

ومعلوم في الوقت الحاضر أن الفضة أرخص من الذهب بكثير، فيكون **نصاب الأوراق النقدية هو نصاب الفضة وهو (٥٩٥) جرام** فينظر كم تساوي (٥٩٥) جرام من الفضة وقيمتها هو نصاب الأوراق النقدية.

وبناء على ذلك فيكون المقدار الواجب إخراجه فيها: ربع العشر، فمثلاً في ٢٠٠ ريال: ٥ ريالات، وفي ١٠٠٠ ريالاً: ٢٥ ريال، وفي ٤٠.٠٠٠ ألف ريال: ألف ريال، وفي ١٠٠.٠٠٠ريال ألفان وخمسمائة ريال وهكذا.

---

(١) رواه أبوداوود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم [١٥٧٣]، والبيهقي في السنن الصغرى، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضة، برقم [١١٩٨].

زكاة عروض التجارة

العروض: جمع عَرْض (بإسكان الراء) وهو ما أُعِدَّ لبيع وشراء لأجل الربح، سُمى بذلك لأنه يُعرَض ليباع ويشترى، أو لأنه يَعرِض ثم يزول.

وتشمل العروض جميع أصناف الأموال من الحيوانات والثياب والآلات والسيارات والأراضي وغيرها.

وتجب الزكاة في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصاباً من أحد النقدين، وحال عليها الحول، وكان قد نوى بها التجارة.

قال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة، وقال المجد ابن تيمية: هو إجماع متقدم؛ لقول الله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) ومال التجارة أعم الأموال فكان أولى بالدخول.

ولما روى أبو داود في سننه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (أمرنا النبي ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع)[1].

وكيفية إخراج زكاة العروض: أن تُقوَّم عند تمام الحول ويخرج ربع عشر قيمتها، ولا يعتبر ما اشتريت به، بل يعتبر ما تساوي عند تمام الحول، وبناء على ذلك لو أن رجلاً اشترى أرضاً ونوى بها التجارة بخمسين ألف ريال ثم عند تمام الحول أصبحت قيمتها ثمانين ألفاً، فإنه يزكي الثمانين، ولو أصبحت قيمتها عند تمام الحول أربعين ألفاً، فإنه يزكي الأربعين، فالعبرة بقيمتها عند تمام الحول.

---

(١) رواه أبوداوود، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة، هل فيها من زكاة، برقم [١٥٦٢]، والبيهقي في السنن الكبيرى، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة، برقم [٧٥٩٧].

أحكام الصيام

تعريف الصيام في اللغة: مجرد الإمساك، ومنه قول الله تعالى عن مريم (إني نذرت للرحمن صوماً) أي: سكوتاً وإمساكاً عن الكلام.

في الاصطلاح: إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمنٍ معينٍ من شخصٍ مخصوصٍ.

شرح التعريف:

(**بنية**) **فلا يجزئ بدون النية إجماعاً.**

(**عن أشياء مخصوصة**) هي مفسدات الصوم من الأكل والشرب والجماع. كما سيأتي بيانها إن شاء الله.

(**في زمنٍ معينٍ**) من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

(**من شخصٍ مخصوصٍ**) هو المسلم العاقل القادر غير الحائض والنفساء.

وقد فرض صوم رمضان في السنة الثانية للهجرة، وصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات إجماعاً.

يحكم بدخول شهر رمضان بواحد من أمرين:

١- **رؤية هلاله** لقوله ﷺ: (إذا رأيتم الهلال فصوموا)(١) متفق عليه، وقوله: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)(٢). ويكفي لثبوت دخول شهر رمضان خاصة **شهادة رجل واحد أو امرأة،** لما روى أبو داود وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (تراءى

---

(١) رواه البخاري تعليقا، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، ومسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، برقم [١٠٨٠].

(٢) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، برقم [١٩٠٩]، ومسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، برقم [١٠٨١].

الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه)(١) رواه الدارمي، والدار قطني، والبيهقي.

وأما هلال شهر شوال وغيره من الشهور فلابد من شهادة رجلين عدلين فأكثر، لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وفيه (فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا)(٢) رواه أحمد والنسائي والدار قطني، وهو حديث صحيح.

٢- **إكمال شعبان ثلاثين يوماً**؛ لأن الشهر القمري لا يمكن أن يزيد على ثلاثين يوماً لقوله ﷺ (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُمِّي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين) رواه مسلم، ورواه البخاري بلفظ (فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين).

- **يجب تبييت نية الصيام الواجب من الليل** لقوله ﷺ (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له) رواه أبو داود وغيره عن حفصة رضي الله عنها، وفي لفظ: (من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)(٣).
- **أما صوم النفل فيصح بنية من النهار** قبل الزوال وبعده لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم من شيء؟ فقلت: لا. فقال: فإني إذاً صائم)(٤) رواه الجماعة إلا البخاري.
- **من نوى الإفطار أفطر** لقطعه نية الصوم بنية الإفطار.

---

(١) رواه أبوداوود، كتاب الصوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، برقم [٢٣٤٢]، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، برقم [٧٩٧٨]، والحاكم، كتاب الصوم، برقم [١٥٤١]، وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) رواه أحمد، مسند الكوفيين، حديث أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم [١٨٨٩٥].

(٣) رواه أبوداوود، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، برقم [٢٤٥٤]، والترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، برقم [٧٣٠]، والنسائي، كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، برقم [٢٣٣١]، وابن ماجة، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم، برقم [١٧٠٠]، والبيهقي، كتاب الصيام، باب الدخول في الصوم بالنية، برقم [٧٩٠٩].

(٤) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر، برقم [١٧٠].

مفسدات الصيام

١. الأكل والشرب بالإجماع.

٢. ما كان بمعنى الأكل والشرب، كالإبر المغذية التي يستغنى بها عن الأكل والشرب.

وأما الكحل والحقنة وكذلك الاستعاط بدهن أو غيره، فالمشهور من مذهب الحنابلة أنها تفطر إذا علم بوصولها إلى الحلق، واستدلوا بقوله ﷺ (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)(١) قالوا، فدل ذلك على أن كل ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله ويقاس على ذلك كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها.

وذهب بعض العلماء إلى أن هذه الأشياء لا تفطر الصائم وهو قول أبي حنيفة والشافعي، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال شيخ الإسلام: "الأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام فلو كانت هذه الأمور مما حرمه الله ورسوله في الصيام، ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول ﷺ بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلّغوه الأمة كما بلّغوا سائر شرعه، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثاً صحيحاً، ولا ضعيفاً، ولا مسنداً، ولا مرسلاً، عُلم أنه ﷺ لم يذكر شيئاً من ذلك". اهـ.

وأما استدلال أصحاب القول الأول بقياس هذه الأمور على المبالغة في الاستنشاق فقد قال شيخ الإسلام (هو قياس ضعيف) لأن من نَشَق الماء بمنخريه يترل الماء إلى حلقه وإلى جوفه فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه، وليس كذلك الكحل والحقنة، فإن الكحل لا يغذي البتة، ولا يدخل أحد كحلاً إلى جوفه لا من أنفه ولا من فمه، وكذلك الحقنة لا تغذي بل تستفرغ ما في البدن". اهـ.

---

(١) رواه أبوداوود، كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق، برقم [٢٣٦٦]، والترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، برقم [٧٨٨]، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، برقم [٨٧]، وابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، برقم [٤٠٧]، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب تخليل الأصابع، برقم [٣٥٩].

ومثل الكحل الإبر التي لا تغذي بل للدواء لا تفطر سواء استعملها في العضل أو الوريد.

٣. **الجماع** في الفرج بإجماع العلماء.

٤. **إنزال المني** سواء كان ذلك بالمباشرة دون الفرج أو بالاستمناء أو غيره.

وأما المذي فالمشهور من مذهب الحنابلة أن خروج المذي مفسد للصوم، والصحيح أنه لا يفسد الصوم، كما رجح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، ولا يصح قياسه على المني لوجود الفرق بينهما.

وأما الاحتلام فلا يفسد به الصوم لأن ذلك ليس بسبب من جهته وما كان من غير جهته فغير مؤاخذ به.

٥. **الاستقاء عامداً** فمن استدعى القيء فقاءَ فسد صومه، أما من ذرعه القيء فقاءَ من غير استدعاء منه فلا يفسد صومه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من ذَرَعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقضى)[(١)] رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد، والحاكم.

٦. **خروج الدم بالحجامة** على الصحيح من قولي العلماء لقوله عليه الصلاة والسلام (أفطر الحاجم والمحجوم)[(٢)] أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد.

ومثل ذلك **التبرع بالدم** (سحب الدم من إنسان لآخر) فإنه بمعنى الحجامة.

٧. **خروج دم الحيض والنفاس** من المرأة بالإجماع، والمرأة إذا حاضت أو نفست فإنه يحرم عليها الصوم حال الحيض أو النفاس بالإجماع، وتأثم لو صامت، ويجب عليها قضاؤه

---

(١) رواه أبوداوود، كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدا، برقم [٢٣٨٠]، والترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، برقم [٧٢٠]، وقال: حديث حسن غريب، وأحمد، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، برقم [١٠٤٦٣]، والحاكم، كتاب الصوم، حديث هشام، برقم [١٥٥٧].

(٢) أخرجه البخاري تعليقا، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، ورواه أبوداوود، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، برقم [٢٣٦٧]، والترمذي، أبواب الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم، برقم [٧٧٤]، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الصوم، باب الحجامة للصائم، برقم [٣١٢٠]، وابن ماجة، كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، برقم [١٦٧٩].

لقول عائشة رضي الله عنها: (كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة على عهد رسول الله ﷺ)[١] متفق عليه.

- **من أكل أو شرب شاكاً في طلوع الفجر** و لم يتبين له طلوعه صح صومه ولا قضاء عليه؛ لأن الأصل بقاء الليل، ولقول الله تعالى: (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) فأباح الله تعالى الأكل والشرب حتى يتبين طلوع الفجر، وهو ما دام شاكاً لم يتبين له طلوع الفجر فيبقى على الأصل وهو بقاء الليل فيصح صومه ولا قضاء عليه.
- **أما من أكل أو شرب شاكاً في غروب الشمس** فيجب عليه قضاء ذلك اليوم باتفاق العلماء لأن الأصل بقاء النهار.
- **من جامع في نهار رمضان** فعليه القضاء والكفارة، مع الإمساك بقية يومه الذي جامع فيه، والكفارة هي: عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، لما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: هلكت. قال: وما أهلكك ؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا. ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعَرَق فيه تمر فقال: تصدق بهذا فقال: أعلى أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا. فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه قال: اذهب فأطعمه أهلك[٢].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، برقم [٣٢١]، ومسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، برقم [٣٣٥].

(٢) رواه البخاري، كتاب كفارات الأيمان، باب قوله تعالى: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم، والله مولاكم وهو العليم الحكيم} متى تجب الكفارة على الغني والفقير، برقم [٦٧٠٩]، ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، برقم [١١١١].

- وإذا طاوعت المرأة عامدة فعليها الكفارة كالرجل أما إن كانت معذورة بجهلٍ أو نسيانٍ أو إكراه فعليها القضاء فقط ولا كفارة عليها.
- **يكره للصائم أن يجمع ريقه فيبتلعه**، ولا يفطر ببلع ريقه إجماعاً.
- **ويكره ذوق الطعام بلا حاجة**؛ لأنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه فيفطره، فإن كان ذوق الطعام لحاجة لم يكره.

أحكام الحج والعمرة

الحج في اللغة: القصد.

شرعــاً: التعبد لله تعالى بأداء النسك على وجه مخصوص.

العمرة في اللغة: الزيارة.

شرعــاً: التعبد لله بالطواف بالبيت والصفا والمروة والحلق والتقصير.

- **فرض الحج في الإسلام في السنة التاسعة من الهجرة**، ولم يحج النبي ﷺ إلا حجة واحدة هي حجة الوداع، وكانت سنة عشر من الهجرة، واعتمر ﷺ أربع عمر.
- **والحج فرض** بإجماع المسلمين، وركن من أركان الإسلام، وهو فرض في العمر مرة واحدة على المستطيع، وما زاد على حج الفريضة فهو تطوع.
- **وأما العمرة**، **فواجبة** على قول كثير من العلماء، بدليل قوله ﷺ لما سئل: هل على النساء من جهاد؟ قال: (نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمــرة)[1]، رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح، وإذا ثبت وجوب العمرة على النساء، فالرجــال أولى، وقال ﷺ للذي سأله، فقال: إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن؟ فقال: (حج عن أبيك واعتمر)[2]، رواه الخمسة وصححه الترمذي.
- ويجب على المسلم أن يبادر بأداء الحج الواجب مع الإمكان، ويأثم إن أخــره بــلا عذر، لقوله ﷺ: (تعجلوا إلى الحج (يعني: الفريضة)، فإن أحدكم لا يــدري مــا يعرض له)[3] رواه أحمد.

---

(١) رواه ابن ماجة، كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، برقم [٢٩٠١]، وأحمد، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، برقم [٢٥٣٢٢]، وابن خزيمة، كتاب المناسك، باب الدليل على أن جهاد النساء الحج والعمرة، برقم [٣٠٧٤]، قال الأعظمي: إسناده صحيح.

(٢) رواه الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، برقم [٩٣٠]، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب وجوب العمرة، برقم [٢٦٢١]، وابن ماجة، كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، برقم [٢٩٠٦]،وأحمد، مسند المدنيين، حديث أبي رزين العقيلي لقيط بن عامر المنتفق، برقم [١٦١٨٤].

(٣) رواه أحمد، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، برقم [٢٨٦٧].

- **شروط وجوب الحج** خمسة:

الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة، فمن توفرت فيه هذه الشروط، وجب عليه المبادرة بأداء الحج.

- **ويصح فعل الحج والعمرة من الصبي نفلاً**؛ لحديث ابن عباس: أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً، فقالت: ألهذا حج؟ قال: (نعم، ولك أجر)(١) رواه مسلم.

وإذا حج الصبي قبل أن يبلغ، فعليه الحج إذا بلغ واستطاع، ولا تجزئه تلك الحجة عن حجة الإسلام، وكذا عمرته.

- وإن كان الصبي دون التمييز، عقد عنه الإحرام وليه، بأن ينويه عنه، ويجنبه المحظورات، ويطوف ويسعى به محمولاً، ويستصحبه في عرفة ومزدلفة ومنى، ويرمي عنه الجمرات.

- **ويشترط لوجوب الحج على المرأة** زيادة عما سبق من الشروط **وجود المحرم** الذي يسافر معها لأدائه؛ لأنه لا يجوز لها السفر لحج ولا لغيره بدون محرم؛ لقوله ﷺ: (لا تسافر المرأة إلا مع محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم)(٢)، رواه أحمد بإسناد صحيح، وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم) فقام رجل فقال: (إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا؟) قال: (انطلق فحج معها)(٣).

وفي الصحيح وغيره: (لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم)(٤).

فهذه جملة نصوص عن رسول الله ﷺ تحرِّم على المرأة أن تسافر بدون محرم يسافر

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، برقم [١٣٣٦].

(٢) رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، برقم [١٨٦٢].

(٣) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له، برقم [٣٠٠٦]، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم [١٣٤١].

(٤) رواه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، برقم [١٠٨٨]، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم [١٣٣٩].

معها، سواء كان السفر للحج أو لغيره، وذلك لأجل سد الذريعة عن الفساد والافتتان منها وبها.

قال الإمام أحمد رحمه الله: (المَحْرَم من السبيل، فمن لم يكن لها مَحْرَم، لم يلزمها الحج بنفسها ولا بنائبها).

ومحرم المرأة هو: زوجها، أو من يحرم عليه نكاحها تحريماً مؤبداً بنسب، كأخيها وأبيها وعمها وابن أخيها وخالها، أو حرم عليها بسبب مباح، كأخ من رضاع أو بمصاهرة كزوج أمها وابن زوجها، لما في صحيح مسلم: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تسافر إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو ذو محرم منها)(١).

(١) رواه مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم [١٣٤٠]

أركان الحج وواجباته

أركان الحج أربعة:

الأول: الإحرام: وهو نية الدخول في النسك، فمن تركه لم ينعقد حجه، لحديث (إنما الأعمال بالنيات)(١).

الثاني: الوقوف بعرفة: لحديث (الحج عرفة)(٢) رواه أبو داود.

فمن وقف بعرفة لحظة واحدة وهو أهل، ولو ماراً أو نائماً أو حائضاً أو جاهلاً أنها عرفة، صح حجة، لعموم حديث عروة بن مضرس الطائي قال: (أتيت رسول الله ﷺ، بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبل طيئ أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجة وقضى تفثه)(٣) رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

الثالث: طواف الإفاضة: لقوله تعالى (وَلْيطَّوفوا بِالبَيْتِ العَتَيق) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: أحابستنا هي؟ قلت: يا رسول الله، إنها قد أفاضت، وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد

---

(١) رواه البخاري، كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، برقم [١]، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، برقم [١٩٠٧].

(٢) رواه الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، برقم [٨٨٩]، والنسائي، كتاب مناسك الحج، فرض الوقوف بعرفة، برقم [٣٠١٦]، وابن ماجة، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، برقم [٣٠١٥]، وأحمد، مسند الكوفيين، حديث عبد الرحمن بن يعمر، برقم [١٨٧٧٤]، والحاكم، كتاب التفسير، بسم الله الرحمن الرحيم من سورة البقرة، برقم [٣١٠٠]، وقال: هذا حديث صحيح.

(٣) رواه أبو داوود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، برقم [١٩٥٠]، والترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، برقم [٨٩١]، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي، كتاب مناسك الحج، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، برقم [٣٠٤١]، وابن ماجة، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، برقم [٣٠١٦]، وأحمد، مسند المدنيين، حديث عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام، برقم [١٦٢٠٨].

الإفاضة قال: فلتنفر إذاً)[١] متفق عليه. فدل على أن هذا الطواف لابد منه، وأنه حابس لمن لم يأت به.

الرابع: السعي بين الصفا والمروة: لقول عائشة (طاف رسول الله ﷺ، وطاف المسلمون ــ تعني بين الصفا والمروة ــ فكانت سنة، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة)[٢] رواه مسلم. ولحديث (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي)[٣] رواه أحمد وابن ماجه.

واجبات الحج سبعة:

١. **الإحرام من الميقات.**

٢. **الوقوف بعرفة إلى الغروب لمن وقف نهاراً** (لأن النبي ﷺ، وقف إلى الغروب) وقد قال (خذوا عني مناسككم)[٤].

٣. **المبيت ليلة النحر بمزدلفة** إلى ما بعد نصف الليل: لأنه ﷺ بات بها وقال: (لتأخذوا عني مناسككم).

٤. **المبيت بمنى** في ليالي التشريق: لقول عائشة (ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق)[٥] الحديث. رواه أحمد وأبو داود.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، برقم [١٧٦٢]، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، برقم [١٢١١].

(٢) رواه البخاري، أبواب العمرة، باب: يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، برقم [١٧٩٠]، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، برقم [١٢٧٧].

(٣) رواه أحمد، مسند القبائل،حديث حبيبة بنت أبي تجراة، برقم [٢٧٣٦٧]،وابن خزيمة، كتاب المناسك،باب ذكر البيان أن السعي بين الصفا والمروة واجب، برقم [٢٧٦٤]، والحاكم، كتاب معرفة الصحابة،ذكر حبيبة بنت أبي تجراة رضي الله عنها، برقم [٦٩٤٣].

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الإيضاع في وادي محسر، برقم [٩٥٢٤].

(٥) رواه أبوداود، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، برقم [١٩٧٣]، وأحمد، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، برقم [٢٤٥٩٢].

٥. **رمي الجمار** مرتباً: فيرمي يوم النحر جمرة العقبة بسبع حصيات (لأن النبي ﷺ بدأ بها)، ولأنها تحية منى، ويرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق، كل يوم بعد الزوال، كل جمرة بسبع حصبات، يبدأ بالجمرة الأولى: وهي أبعدها من مكة وتلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، لحديث عائشة (أن النبي ﷺ رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، يقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها) رواه أبو داود.

٦. **الحلق أو التقصير**: لأنه تعالى وصفهم بذلك، وامتن به عليهم فقال (... مُحلِّقِينَ رؤوسَكُمْ ومُقَصِّرينً ..) (ولأن النبي ﷺ أمر به ودعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة)[١] .

٧. **طواف الوداع**: لحديث ابن عباس رضي الله عنهما (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض)[٢] متفق عليه.

وأركان العمرة ثلاثة:

١. **الإحرام: وهو نية الدخول**، لحديث: (إنما الأعمال بالنيات).

٢. **الطواف.**

٣. **السعي**: لقوله تعالى: (وَلْيَطوفوا بالْبَيْتِ الْعَتيقِ) (إِنَّ الصَّفا وَالمروةَ مِنْ شَعائِرِ اللهِ) الآية. ولحديث: (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي).

واجبات العمرة:

١. **الإحرام بها من الحل**: لمن كان داخل حدود الحرم.

٢. **الحلق أو التقصير.**

والمسنون كالمبيت بمنى ليلة عرفة (لأنه ﷺ بات بها ليلة عرفة) رواه مسلم عن جابر

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، برقم [١٣٠٣]

(٢) رواه البخاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع، برقم [١٧٥٥]، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، برقم [١٣٢٨].

رضي الله عنهما، وطواف القدوم والرَّمَل في الثلاثة أشواط الأول منه، والاضطباع فيه: لحديث عائشة (أن النبي ﷺ حين قدم مكة توضأ، ثم طاف بالبيت)[1] متفق عليه. وعن ابن عباس (أن النبي ﷺ، وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى)[2] رواه أبو داود، وفي حديث جابر (حتى أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً)[3].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة، قبل أن يرجع إلى بيته، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا، برقم [١٦١٤]، مسلم، كتاب الحج، باب ما يلزم، من طاف بالبيت وسعى، من البقاء على الإحرام وترك التحلل، برقم [١٢٣٥].

(٢) رواه أبوداوود، كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف، برقم [١٨٨٤].

(٣) رواه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، برقم [١٢١٨].

أحكام البيع

البيع في اللغة: مطلق المبادلة، مشتق من الباع لأن كلَّ واحدٍ من المتابعين يمد يده للأخذ والإعطاء.

وفي الشرع: مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً.

والأصل في جوازه الكتاب والسنة والإجماع، **فأما الكتاب** فقول الله سبحانه (وأحل الله البيع) وقوله (وأشهدوا إذا تبايعتم) ومن السنة قول النبي ﷺ (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)[1] إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة، **وأما الإجماع** فقد أجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة، والحكمة تقتضيه لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، ولا يبذله صاحبه بغير عوض، ففي تجويز البيع طريق إلى وصول كلِّ واحدٍ منهما إلى غرضه ودفع حاجته.

وينعقد البيع بالصيغة القولية أو الصيغة الفعلية، والصيغة القولية تتكون من: الإيجاب وهو اللفظ الصادر من البائع كأن يقول: بعت، والقبول وهو: اللفظ الصادر من المشتري كأن يقول: اشتريت.

وأما الصيغة الفعلية فهي المعاطاة التي تتكون من الأخذ والإعطاء كأن يدفع إليه السلعة فيدفع له ثمنها المعتاد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "تصح العقود بكلِّ ما دلَّ على مقصودها من قولٍ أو فعلٍ، وهذا هو الذي تدل له أصول الشريعة ..، ومعلوم أن البيع والإجارة والهبة ونحوها لم يحدَّ الشارع لها حداً لا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولا نقل عن أحدٍ من الصحابة أو التابعين أنه عيَّن للعقود صفة معينة من الألفاظ أو غيرها..، وليس لذلك حد في لغة العرب، بحيث يقال إن أهل اللغة يسمون هذا بيعاً ولا يسمون هذا بيعاً ..، فإذا لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم فما سموه بيعاً فهو بيع" اهـ.

والبيع من العقود اللازمة، ومعنى ذلك أن البيع إذا انعقد بالإيجاب والقبول أو بما

---

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، برقم [٢٠٧٩]، مسلم، كتاب البيوع،باب الصدق في البيع والبيان، برقم [١٥٣٢].

يدل عليه عرفاً وحصل التفرق من مكان التبايع بالأبدان فليس للبائع أو المشتري الفسخ إلا برضا الطرف الآخر.

ويشترط لصحة البيع شروط:

الشرط الأول: التراضي من المتعاقدين، لقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم) أي إلا أن تكون تجارة صادرة عن تراضٍ منكم، ويدل لهذا الشرط من السنة حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إنما البيع عن تراضٍ)[١] أخرجه ابن ماجه في سننه، قال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله ثقات، وبناءً على هذا الشرط لا يصح البيع مع الإكراه، هذا إذا كان الإكراه بغير حق، أما إذا كان الإكراه بحق صح البيع كأن يكرهه القاضي على بيع ما له لوفاء دينه فهذا إكراه بحق فيصح.

الشرط الثاني: أن يكون العاقد ــ وهو البائع والمشتري ــ جائز التصرف أي حرّاً مكلفاً رشيداً، وبناء على ذلك لا يصح البيع من غير العاقل كالمجنون والطفل ونحوهما؛ لأنه قول يعتبر له الرضا فلم يصح من غير عاقل، وأما الرقيق فلا يصح تصرفه إلا بإذن سيده، وأما الصبي المميِّز والسفيه فيصح تصرفهما بإذن وليِّهما، ويدل لذلك قول الله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم)، والمعنى: اختبروهم لتعلموا رشدهم وإنما يتحقق ذلك الاختبار بتفويض البيع والشراء إليهم ليعلم من خلاله رشدهم فدل ذلك على صحة تصرف الصبي بإذن وليِّه، ومثله: السفيه المحجور عليه يصح تصرفه بإذن وليِّه.

الشرط الثالث: أن تكون العين المعقود عليها مباحة النفع من غير حاجة، فيخرج بقولنا (مباحة النفع) ما كانت محرمة النفع كالخمر والخنزير وآلات اللهو والطرب ونحو ذلك لقول النبي ﷺ: (إن الله حرم بيع الميتة والخمر والخنزير) متفق عليه. ولا يصح بيع ما لا نفع فيه كالحشرات ونحوها، ويخرج بقولنا (من غير حاجة) **ما إذا كانت العين مباحة النفع لحاجة كالكلب** فإنه يباح الانتفاع به لحاجة الصيد أو الحرث أو الماشية، لكنه لا يصح بيعه لنهي

---

(١) رواه ابن ماجة، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، برقم [٢١٨٥]،وابن حبان، كتاب البيع، باب البيع المنهي عنه، برقم [٤٩٦٧].

النبي ﷺ عن بيعه ففي الصحيحين عن أبي مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (نهى عن ثمن الكلب)[١]، وفي صحيح مسلم عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام)[٢]، وهذه الأحاديث وما جاء في معانيها تدل على تحريم بيع الكلب، قال ابن القيم رحمه الله: "وذلك يتناول كل كلب صغيراً كان أو كبيراً للصيد أو للماشية أو للحرث، وهذا مذهب فقهاء أهل الحديث قاطبة قال: ولا يصح عن النبي ﷺ استثناء كلب الصيد بوجه". اهـ.

وبهذا يتبين تحريم بيع الكلب مطلقاً حتى وإن كان كلب صيد أو حرث أو ماشية، ولكن يباح اقتناء الكلب لهذه الأمور خاصة، ويقاس عليها ما كان مثلها في النفع أو أولى كاستخدام ما يسمى بالكلاب البوليسية في الكشف عن المخدرات ونحوها لما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا حرث فإنه ينقص من أجره قيراطان كلَّ يوم)[٣].

وأما السنَّور وهو الهر فقد جاء في صحيح مسلم عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور فقال: (زجر النبي ﷺ عن ذلك)[٤]، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "دلَّ هذا الحديث الصحيح الصريح على تحريم بيع السنور ـ أي الهر ـ وقد أفتى جابر بن عبد الله رضي الله عنه بموجبه ولا يعرف له مخالف من الصحابة، وكذلك أفتى أبو هريرة رضي الله عنه، وهو مذهب طاووس، ومجاهد، وجابر بن زيد، وجميع أهل الظاهر وإحدى الروايتين عن أحمد.. وهو الصواب لصحة الحديث بذلك وعدم ما يعارضه فوجب القول به". اهـ.

---

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، برقم [٢٢٣٧]، مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، برقم [١٥٦٧].

(٢) مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، برقم [١٥٦٨].

(٣) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية، برقم [٥٤٨٠]، مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك، برقم [١٥٧٤]، واللفظ المذكور لفظ رواية مسلم عن أبي هريرة برقم [١٥٧٥].

(٤) مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، برقم [١٥٦٩].

الشرط الرابع: أن يكون المبيع مملوكاً للبائع أو مأذوناً له فيه وقت العقد كالوكيل والولي ونحوهما، والدليل على هذا الشرط من القرآن قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تـأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم)، ومعلوم أنه لا يوجـد أحـد يرضى أن يتصرف غيره في ماله بغير إذنه، ويدل لهذا الشرط من السنة حديث حكيم ابـن حزام رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا تبع ما ليس عندك)(١) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد.

وبناء على هذا الشرط من باع ملك غيره بغير إذنه لم يصح، وكذا من اشـترى مال غيره بغير إذنه لم يصح شراؤه، وهذه المسألة تسمى عند الفقهاء:

مسألة بيع الفضولي وشرائه .. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة والصـحيح في هذه المسألة وهذا الذي عليه أكثر المحققين من أهل العلم **أنه يصح بيع الفضولي وشراؤه** إذا أجازه المالك، ويدل لذلك ما جاء في صحيح البخاري عن عروة ابن الجعد البارقي رضـي الله عنه أن النبي ﷺ (أعطاه ديناراً يشتري به شاة، فاشترى له به شاتين، فبـاع إحـداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه)(٢).

ففي هذه القصة وكَّل النبي ﷺ عروة بن الجعد أن يشتري له شاة بدينار فاشترى له به شاتين ثم باع إحدى هاتين الشاتين بدينار، وقد أقره النبي ﷺ على هذا التصرف بـل ودعا له بالبركة، وهذا يدل دلالة ظاهرة على صحة تصرف الفضولي إذا أجازه المالك.

الشرط الخامس: أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه أي أن يكون كل من البـائع **والمشتري قادراً كل تسلم أو تسليم ما انتقل من ملكه أو إلى ملكه**، ويدل لهذا الشرط ما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ (نهى عن بيع الغـرر)(٣)، والغرر في غير المقدور على تسليمه ظاهر، قال الوزير ابن هبيرة رحمه الله: اتفقوا على أنه لا

---

(١) رواه أبوداوود، أبواب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم [٣٥٠٣]، والترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، برقم [١٢٣٢]،والنسائي، كتاب البيوع، بيع ما ليس عند البائع، برقم [٤٦١٣]، وابن ماجة، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، برقم [٢١٨٧].

(٢) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب ، برقم [٣٦٤٢].

(٣) رواه مسلم، كتاب الببيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، برقم [١٥١٣]

يجوز بيع الغرر كالضالة، والعبد الآبق، والطير في الهواء، والسمك في الماء، ولا يجوز بيع المغصوب إلا على غاصبه أو على قادرٍ على أخذه من غاصبه.

الشرط السادس: أن يكون المبيع معلوماً عند **المتعاقدين برؤية أو صفة**، وبناء على هذا الشرط إذا اشترى مجهولاً لم يره و لم يوصف له بما **يضبطه لم يصحّ البيع**، ويكفي في الرؤية رؤية بعضِ المبيع الدالّ عليه، وأما البيع بالصفة من غير رؤية فيصح إذا كان المبيع مما يمكن انضباطه بالصفة، وبناء على ذلك يجوز لك أن تشتري سيارة مثلاً بمواصفاتٍ معينةٍ كنوعها ولونها وحجمها، ولو لم تراها فإن كانت السيارة بتلك المواصفات وإلا فلك الخيار.

وبناء على هذا الشرط لا يجوز بيع الحمل في البطن ولا اللبن في الضرع وذلك للجهالة والغرر.

الشرط السابع: أن يكون الثمن معلوماً عند المتعاقدين، وكما أنه يشترط أن يكون المبيع معلوماً، فالثمن أحد العوضين، فاشترط فيه العلم كالعوض الآخر، والبيع مع جهالة الثمن فيه غرر، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر.

أما إذا باعه بما ينقطع به السعر كأن يقول: أبيعك بما يقف عليه السوم، فقد اختلف العلماء في حكم ذلك فمنهم من منع ذلك، ومنهم من أجازه، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله جواز ذلك، وصحة البيع حينئذ، وذلك لكون الجهالة بالثمن في هذه الحال تؤول إلى العلم قال ابن القيم رحمه الله: "وهو الصواب المقطوع به وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ ولا إجماع الأمة، ولا قول صاحب، ولا قياس صحيح ما يحرمه". اهـ.

الشروط في البيع:

الشروط في البيع هي: إلزام أحدِ المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة، كأن يبيع رجل بيتاً ويشترط البائع على المشتري سكنى هذا البيت لمدة سنة مثلاً، وأما شروط البيع فقد سبق الكلام عنها، وسبق القول بأنها ما يُشترط لصحة البيع بحيث إذا فُقد شرط واحد منها لم يصح البيع كشرط التراضي بين المتعاقدين، وأن يكون المبيع مملوكاً للبائع وقت العقد ومقدوراً على تسليمه إلى غير ذلك من الشروط التي سبق الكلام عنها بالتفصيل.

وبهذا يتبين أن شروط البيع من وضع الشارع بينما الشروط في البيع من وضع المتعاقدين أو أحدهما، وشروط البيع كلها صحيحة معتبرة **بل يتوقف عليها صحة البيع بحيث لو فُقِد شرط واحد منها لم يصح البيع**، ولا يمكن إسقاطها بأي حال، **بينما الشروط في البيع** منها ما هو صحيح معتبر، ومنها ما ليس بصحيح ولا معتبر، ويمكن إسقاطها ممن له الشرط، ولا يتوقف عليها صحة البيع، فالبيع صحيح بدونها لكنها إذا وجدت توقف عليها لزوم البيع أي أن البيع يكون صحيحاً لكنه ليس بلازم في حق من شرطها إذا لم يوفّ له بها.

وقد قسَّم الفقهاء الشروط في البيع إلى قسمين: شروط صحيحة، وشروط فاسدة.

أولاً/ الشروط الصحيحة: وهي ما وافق مقتضى العقد و لم يبطله الشارع و لم ينهَ عنه، فإذا وقعت هذه الشروط على هذا الوجه كانت لازمة في حق من شُرطتْ عليه، فإذا لم يُوَفِّ بها كان لمن شرطها حق الخيار في إمضاء البيع أو فسخه لقول النبي ﷺ (المسلمون على شروطهم)[1]، ومثالها بالنسبة للبائع: أن يشترط البائع على المشتري التوثيق برهنٍ أو ضامنٍ أو أن يشترط استخدام السيارة المبيعة مدةً معينةً، ومثالها بالنسبة للمشتري: أن يشترط المشتري على البائع تأجيل الثمن أو بعضِه إلى مدةٍ معلومةٍ، أو يشترط صفةً معينةً في المبيع كأن تكون من صناعةٍ معينةٍ أو من إنتاج بلدٍ معين مثلاً، أو يشترط المشتري أن يقوم البائع بتوصيل البضاعة المبيعة إلى مكانٍ معينٍ ونحو ذلك من الشروط.

ثانياً / الشروط الفاسدة: وهي ما ينافي مقتضى العقد أو أبطله الشارع أو نهى عنه، وهذه الشروط الفاسدة منها ما يُبطلُ العقد من أصله، ومنها ما يفسدُ في نفسه ولا يَبْطُل معه البيعُ، فأما ما يُبطِلُ العقد من أصله فكأن يجمع بين البيع والقرض فيقول مثلاً: لا أبيعك إلا بشرط أن تقرضني ألف ريال، أو يقول: لا أقرضك إلا بشرط أن تبيعني هذه السلعة، أو أن يجمع بين الإجارة والقرض كأن يقول: لا أوجرك بيتي إلا بشرط أن تقرضني ألف ريال، أو يقول: لا أقرضك إلا بشرط تؤجرني بيتك، فهذا الشرط شرط فاسد ويبطل معه العقد من أصله، ويدل لذلك قول النبي ﷺ: (لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم

---

(١) رواه أبوداوود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، برقم [٣٥٩٤]، والترمذي، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، برقم [١٣٥٢]، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

يضمن ولا بيع ما ليس عندك)[١] أخرجه أصحاب السنن وهو حديث حسن.

وأما الشروط الفاسدة التي يفسد معها الشرط فقط ولا يبطل معها العقــد فكــأن يشترط المشتري على البائع أنه متى راجت السلعة وإلا ردها على البائع، فهذا شرط باطل، لكن البيع صحيح، ووجه بطلان هذا الشرط: أنه ينافي مقتضى عقد البيع، وقد قال الــنبي ﷺ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مئة شرط.

(١) رواه أبوداوود، أبواب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم [٣٥٠٤]، والترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، برقم [١٢٣٤]، والنسائي، برقم [٤٦١١]، وأحمد، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، برقم [٦٦٧١].

المسائل المتعلقة بالربا

الربا من كبائر الذنوب، ومن السبع الموبقات، وقد حرمه الله عزّ وجلّ في جميع الشرائع السماوية.

وقد بيّن الله عزّ وجلّ في كتابه الكريم أن الذين يأكلون الربا لا يقومون أي من قبورهم عند البعث إلا كما يقوم المصروع حال صرعه، وذلك لتضخم بطونهم بسبب أكلهم الربا في الدنيا فيقول سبحانه (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس).

كما توعد الله عزّ وجلّ الذي يعود إلى أكل الربا بعد معرفة تحريمه بقوله (ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) وأخبر سبحانه بأنه يمحق الربا فقال (يمحق الله الربا ويربي الصدقات) قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره: يخبر تعالى أنه يمحق الربا أي: يُذهبه، **إما بأن يذهب بالكلية من يد صاحبه أو يحرمه بركة ماله فلا ينتفع به بل يعذبه به في الدنيا، ويعاقبه عليه يوم القيامة.**

وقد أعلن الله تعالى الحرب منه، ومن رسوله على المرابي؛ لأنه عدو لهما إن لم يترك الربا، ووصفه بأنه ظالم، فقال سبحانه: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحربٍ من اللهِ ورسولهِ وإن تُبْتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظْلِمون ولا تُظْلَمون)، ففي هاتين الآيتين جملة من التهديدات عن تعاطي الربا:

أولاً: أنه سبحانه نادى عباده باسم الإيمان (يا أيها الذين آمنوا) ثم ختم الآية بقوله (إن كنتم مؤمنين) فدلَّ على أن تعاطي الربا لا يليق بالمؤمن.

ثانياً: أن الله تعالى قال (اتقوا الله) فدلَّ على أن الذي يتعاطى الربا لا يتقي الله ولا يخافه.

ثالثاً: أن الله تعالى قال (وذروا ما بقي من الربا) أي: اتركوا وهذا أمر بترك الربا، فدلَّ على أن من يتعاطى الربا قد عصى أمر الله.

رابعاً:أن الله سبحانه أعلن الحرب على من لم يترك التعامل بالربا فقال: (فإن لم تفعلوا) أي: لم تتركوا الربا (فأذنوا بحربٍ من الله ورسوله)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: يقال

يوم القيامة لآكل الربا: خذ سلاحك للحرب ثم قرأ الآية.

خامساً: تسمية المرابي ظالماً، وذلك في قوله سبحانه (فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلِمون ولا تُظلَمون).

وقد ورد في السنة نصوص كثيرة فيها التحذير من الربا، وبيان عظيم إثمه عند الله عزّ وجلّ فمن ذلك: ما جاء في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكلَه وكاتبه وشاهديه)[١]، واللعن يقتضي الطردَ والإبعادَ عن رحمة الله.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (الربا ثلاث وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمة)[٢] رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الربا سبعون باباً أدناها كالذي يقع على أمِّه)[٣] قال الحافظ المنذري: رواه البيهقي بإسنادٍ صحيح لا بأس به. اهـ.

وعن عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (درهمُ ربا يأكله الرجلُ وهو يعلم أشدُّ من ستة وثلاثين زنية)[٤] رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح.

تعريف الربا:

الربا في اللغة معناه: الزيادة، ومنه: قول الله تعالى: (فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت) أي: زادت وعلت، ومنه قوله الله تعالى: (أن تكون أمة هي أربى من أمة) أي: أكثر عدداً.

ومعناه في الشرع: الزيادة في أشياء مخصوصة.

---

(١) واه مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، برقم [١٥٩٨].

(٢) رواه الحاكم، كتاب البيوع، حديث أبي هريرة، برقم [٢٢٥٩]، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان، في قبض اليد عن الأموال المحرمة، برقم [٥١٣٢].

(٤) رواه أحمد، تتمة مسند الأنصار، حديث عبد الله بن حنظلة، برقم [٢١٩٥٧]، والطبراني في المعجم الكبير، باب العين، عمرو بن دينار، عن ابن عباس، برقم [١١٢١٦].

مهم وينقسم الربا إلى: ربا الفضل وربا النسيئة، وأضاف بعض العلماء قسماً ثالثاً وهو ربا القرض.

والأشياء التي يجري فيها الربا بيَّنها النبي ﷺ بقوله: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيدٍ)(١) فمن الفقهاء من قَصَرَ الربا على هذه الأشياء الستة وقالوا: لا يجري الربا فيما سواها. وهذا القول مروي عن قتادة وطاووس وهو مذهب أهل الظاهر، وذهب إليه أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي، ولكن هذا القول قول مرجوح، والصواب هو ما عليه جمهور الأمة من أن الربا يجري في هذه الأشياء الستة، وما وافقها في العلة، لأن هذه الشريعة الكاملة المحكمة لا يمكن أن تفرِّق بين متماثلين، ولأنه قد وردت عدة آثار تدل على جريان الربا فيما عدا هذه الستة المنصوص عليها، ومنها: ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ (نهى عن المزابنة والمحاقلة، والمزابنة هي: أن يبيع ثمر حائطِه بتمرٍ كيلاً، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيبٍ كيلاً، وإن كان طعاماً أن يبيعه بكيل طعام)(٢)، ففي هذا الحديث أدخل نوعاً جديداً غير الستة المنصوص عليها وهو: الزبيب والعنب، فدلّ ذلك على أن الربا لا يقتصر على تلك الأشياء الستة المنصوص عليها، ثم اختلف الجمهور في علة الربا فقال بعضهم إن العلة هي الكيل أو الوزن، فيجري الربا عندهم في كل **مكيل أو موزون**، ولا يجري فيما عدا المكيل والموزون، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة والحنفية، وقال آخرون: العلة في الذهب والفضة: غلبة الثمنية وفيما عداهما: الطعم وهو المشهور من مذهب الشافعية، وقال آخرون: العلة في الذهب والفضة: غلبة الثمنية وفيما عداهما، الاقتيات والادخار، وإليه ذهب المالكية، والصحيح الذي عليه المحققون من **أهل العلم في علة الربا أنها في النقدين:**

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، برقم [١٥٨٤]، وله شواهد عند البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب.

(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الزرع بالطعام كيلا، برقم [٢٢٠٥]، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، برقم [١٥٤٢].

الثمنية فيقاس عليهما كل ما جُعِل أثماناً كالأوراق النقدية في وقتنا الحاضر، وفيما **عدا النقدين العلة هي: الكيل أو الوزن مع الطعم**. وقد اختار هذا القول الموفق ابن قدامة رحمه الله وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو رواية عن الإمام أحمد، ووجه هذا القول: أن الذهب والفضة – وما يقوم مقامهما في التعامل بين الناس وفي تقويم الأشياء كالأوراق النقدية – بها قِوام الأموال، والمقصود منها أن تكون معياراً يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال ولا يُقصد الانتفاع بعينها، فكان التعليل بالثمنية تعليلاً بوصفٍ مناسب، وأما ما عدا النقدين وما في معناهما، فالعلة فيه الطعم مع الكيل أو الوزن، أما الطعم فلحديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (الطعام بالطعام مثلاً بمثلٍ)[1] رواه مسلم.

ففي هذه الحديث إشارة إلى علة الطعم، وأما الكيل والوزن فقد قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: نهي النبي ﷺ عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثلٍ يتقيد بما فيه معيار شرعي، وهو الكيل والوزن. إذ أن الطعم بمجرده لا تتحقق به المماثلة لعدم المعيار الشرعي فوجب تقييده بالمعيار الشرعي وهو الكيل والوزن.

وبناء على ما تقدم فإن ما اجتمع فيه الكيل أو الوزن مع الطعم فيجري فيه الربا، كالأرز والذرة واللحم والخل واللبن والدهن، ونحو ذلك، وما انعدم فيه الكيل والوزن والطعم، فلا ربا فيه، كالآلات والسيارات وجميع الأجهزة الكهربائية والإلكترونية ونحو ذلك، وأما ما وجد فيه الطعم وحده لكنه لا يكال ولا يوزن كالبيض والجوز فلا يجري فيه الربا، وكذلك ما كان مكيلاً لكنه غير مطعوم كالأشنان لا يجري فيه الربا بناء على القول الراجح في علة الربا.

وإذا اختلفت علة الربا بين شيئين فيجوز فيهما التفاضل والتأجيل، كبيع التمر بالأوراق النقدية مثلاً فلا يشترط فيه التقابض؛ لأن العلة في التمر هي الكيل مع الطعم، والعلة في الأوراق النقدية هي مطلق الثمنية ومع اختلاف العلة يجوز التفاضل والتأجيل،

(١) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، برقم [١٥٩٢].

وكذلك يجوز بيع الذهب بالبر والفضة بالشعير من غير اشتراط التماثل أو التقابض لاختلاف العلة.

إما إذا اتحدت علة الربا في شيئين فلا يخلو من أن يكونا من جنس واحد أو من جنسين، فإن كانا من جنس واحد كتمر بتمر، فيشترط لصحة بيع أحدهما بالآخر شرطان: الشرط الأول: التماثل في القدر. الشرط الثاني: التقابض قبل التفرق، أما إن اختلف الجنس كتمرٍ ببر فيشترط شرط واحد فقط، وهو التقابض قبل التفرق، ويجوز التفاضل في هذه الحال لقول النبيﷺ : (فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ)(١).

والجنس هو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها، فالتمر مثلاً جنس، والبر جنس وهكذا، والنوع هو الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها فمثلاً: التمر جنس وله أنواع فالتمر السكري نوع، والتمر الخلاص نوع، والتمر الصفري نوع، وهكذا، والذي يؤثر في الحكم هو اختلاف الجنس، أما اختلاف النوع فلا أثر له فثملاً: لا يجوز بيع كيلو تمر سكري بكيلوين تمر خلاص، ولو كانت قيمتها متساوية، كما أنه لا أثر للجودة والرداءة، والقدم والحداثة في باب الربا.

يدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءهم بتمر جنيب (وهو نوع من التمر الجيد) فقال رسول الله ﷺ: (أكلَّ تمر خيبر هكذا؟ قال: لا. إنا لنأخذ الصاعَ من هذا بالصاعين (يعني: من التمر الرديء وجاء تسميته في بعض الروايات بالجمع) والصاعين بالثلاثة فقال النبي ﷺ: لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً)(٢)، ففي هذا الحديث نهى النبي ﷺ (عن بيع الصاعين من التمر الرديء بالصاع من التمر الجيد)، وجاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ

(١) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، برقم [١٥٨٧]بلفظ (فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد)

(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، برقم [٢٢٠١]، ومسلم، كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلا بمثل، برقم [١٥٩٣].

قال: (أوَّه هذا عين الربا)[1] مع أن الظاهر هو تساوي الصاعين من التمر الرديء بالصاع من التمر الجيد في القيمة، ومع ذلك نهى عنه النبي ﷺ بل جعله عين الربا، ومثل ذلك يقال أيضاً في الذهب، فلا يجوز للمرأة أن تبيع ذهباً قديماً بذهب جديد مع التفاضل في الوزن ولو تساويا في القيمة والمخرج الشرعي في هذا هو أن تبيع الذهب القديم بدراهم ثم تشتري بالدراهم ذهباً جديداً، كما أرشد إلى ذلك النبي ﷺ بقوله: (بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً).

بحمد الله تم

(١) رواه البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا، فبيعه مردود، برقم [٢٣١٢]، ومسلم، كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلا بمثل، برقم [١٥٩٤].